دولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة أبوظبي – فرع أبوظبي

ماجستير القانون العام

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

سلطة القاضي الدستوري في تفسير الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة

دراسة مقارنة

The authority of the constitutional judge in interpreting the constitution in the United Arab Emirates

Comparative study

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحثة: شمسة غريب الأحبابي

الرقم الجامعي: 1077410

إشراف الأستاذ الدكتور: محمود سامي جمال الدين

العام الدراسي

1441هـ/ 2021م

إقرار الباحثة

أقر أنا الموقعة أدناه الطالبة: شمسة غريب الأحبابي، المقيدة ببرنامج الماجستير– القانون العام، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: شمسة غريب الأحبابي

الرقم الجامعي: 1077410

التوقيع:

الإهداء

إلى من أوصاني الله بهما خيرا في محكم تنزيله حيث قال:

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)

إلى من حببا إلي العلم ودفعاني إليه والديّ الكريمين

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء على غيرها أسرتي الحبيبة

إلى أخوتي وأخواتي

إلى جميع هؤلاء

أهدي جهدي المتواضع هذا حباً واعتزازاً

الباحثة

شمسة الأحبابي

الشكروالتقدير

أتوجه إلى الله العلي القدير بخالص الشكر والتقدير والثناء الذي أمدني بعونه وفضله بما مكنني من إنجاز هذا البحث.

ويطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **سعادة الأستاذ الدكتور: محمود سامي جمال الدين**، المشرف على هذا البحث، فكانت لتوجيهاته وإرشاداته القيمة، أثر كبير في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، والتي ستكون لملاحظتهم وتوجيهاتهم السديدة الفضل في إثراء هذا البحث في شكله النهائي.

والشكر والتقدير لجميع من ساهم في إنجاز هذا الجهد المتواضع، فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحثة

شمسة الأحبابي

ملخص الرسالة

يهدف البحث إلى بيان الإطار العام لمفهوم التفسير الدستوري، وتحديد الجهة التي لها الحق في طلب التفسير الدستوري وبيان منهجيتها في ذلك، والتعرف على إثارة الخلاف في تطبيق النص، ودرجة أهميته، وأثر قرار التفسير الصادر من الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ومدى إلزاميته، وكيفية تفسير النصوص الدستورية من خلال المحكمة الدستورية المصرية ومنهجيته ومدى إلزاميته.

وتوصلت الباحثة إلى أن نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا على تفسير أحكام الدستور ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي لا تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتها طبقا للأوضاع المقررة بالدستور، وأن المشرع الدستوري في مصر تعمد عدم تخويل المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير نصوص الدستور، عكس قانون المحكمة العليا السابقة عليها، مما أثار خلافاً دستورياً عميقاً في مصر وتضاربت مواقف قضاء النقض والإدارية العليا بصورة خطيرة.

إن المشرع الإماراتي أقر بأهمية وجود طلب التفسير من الجهة التي لها الحق في طلب التفسير في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمادة 99 من الدستور الإماراتي، ولكن المشرع المصري حدد طلب تفسير النص التشريعي في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م، وإن المشرع الإماراتي أقر بضرورة بيان النص المطلوب تفسيره من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير في المادة 52 من قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمشرع المصري في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، فتخلف هذا البيان يؤدي إلى أن تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

وإن المشرع الإماراتي لم ينظم ويبين في طلب تفسير النص الدستوري المطلوب تفسيره، ما أثاره من خلاف في التطبيق، مثلما نظم ذلك المشرع المصري في تفسير النص التشريعي في المادتان 33 و26 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وعند قبول طلب التفسير من القضاء يكون النص قد أدى إلى التعارض بين الأحكام في الدعاوي الدستورية التي تطبق هذا النص، من خلال عدم الوصول إلى قصد المشرع بيسر، مما يؤدي إلى الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية، ولكن لم ينظم المشرع الإماراتي ذلك في قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا، وأن قانون المحكمة الدستورية المصرية أكد على مدى أهمية النص التشريعي بما يقتضي توحيد تفسيره، في المادة 26 من ذات القانون، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه، في المادة 33 من ذات القانون، ولكن المشرع الإماراتي لم ينظم ذلك في تفسير النص الدستوري.

وأن القاضي الدستوري له دور مهم في تفسير المبادئ الدستورية، فهنا يكشف القضاء عن هذه المبادئ بقواعد تفسير، ويمارس القضاء مهمة التفسير الدستوري إذا وجد نص صريح في الدستور يمنحه تلك المهمة، ولذا عمل المشرع الإماراتي والمصري على تحديد الجهات التي يقع على عاتقها القيام بهذه المهمة الفنية القانونية، تحت مبادئ وضوابط معينة عند أدائها لها، بحيث لا تخرج الجهة المفسرة عن هذه المبادئ والضوابط المحددة، حيث أن ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية تتمثل في أن الأصل في النصوص هو ألا تحمل غير مقاصدها، وأن يثير النص الخلاف في التطبيق ودرجة أهمية النص، وتحديد مضمون النص القانوني محل التفسير، وأن قرارات القضاء بالتفسير ملزمة لجميع السلطات في الدولة، طبقا للمادة 195 من الدستور المصري الحالي، والمادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، والمادة 67 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، والمادة 99 من الدستور الإماراتي.

Abstract

The research aims at clarifying the general framework of the concept of constitutional interpretation, identifying the party that has the right to request constitutional interpretation and explaining its methodology in that, identifying the cause of conflict in the application of the text, and the degree of its importance, and identifying the impact of the interpretation decision issued by the Constitutional Chamber of the Federal Supreme Court in the United Arab Emirates The United Nations and the extent to which it is mandatory, and to identify how constitutional texts are interpreted through the Egyptian Constitutional Court, its methodology, and the extent to which it is mandatory.

In the study, we concluded that the scope of the jurisdiction of the Federal Supreme Court over the interpretation of the provisions of the constitution does not extend to the interpretation of the texts of laws that the court does not face except by examining their constitutionality in accordance with the conditions established in the constitution, and that the constitutional legislator in Egypt deliberately did not authorize the Constitutional Court the jurisdiction to interpret the provisions of the constitution. The law of the previous Supreme Court reversed, which sparked a deep constitutional dispute in Egypt and seriously conflicted the positions of the Cassation Court and the Supreme Administrative Court.

The UAE legislator recognized the necessity of a request for interpretation from the party that has the right to request interpretation in Article 33 of the Federal Supreme Court Law and Article 99 of the UAE Constitution, but the Egyptian legislator specified the request for interpretation of the legislative text in Article 33 of the Supreme Constitutional Court Law, and that the legislator The Emirati acknowledged the necessity of clarifying the text required to be interpreted by the authorities that have the right to request interpretation in Article 52 of the Federal Supreme Court Law, and the Egyptian legislator in Article 33 of the Supreme Constitutional Court Law. Reasons: The court ruled that the application was not accepted.

And that the Emirati legislator did not organize and explain in the request for interpretation the constitutional text that is required to be interpreted, what caused the dispute in the application, as the Egyptian legislator organized that in the interpretation of the legislative text in Articles 33 and 26 of the Law of the Supreme Constitutional Court. When the request for interpretation is accepted by the judiciary, the text has been This led to the conflict between the constitutional texts, by not reaching the legislator's intention easily, which leads to a difference in the interpretation of the constitutional texts, but the UAE legislator did not regulate this in the Federal Supreme Court Law, the Egyptian legislator in the Supreme Constitutional Court Law, and that the Egyptian Constitutional Court Law He stressed the importance of the legislative text, which requires the unification of its interpretation, in Article 26 of the same law, and the extent of its importance that calls for its interpretation in order to achieve the unity of its application, in Article 33 of the same law, but the UAE legislator did not regulate this in the interpretation of the constitutional text.

And that the constitutional judge has an important role in interpreting constitutional principles. Here, the judiciary reveals these principles with rules of interpretation, and the judiciary exercises the task of constitutional interpretation if there is an explicit text in the constitution that grants it this task. Therefore, the Emirati and Egyptian legislators worked to determine the parties that are responsible for carrying out this task. Legal technicality, under certain principles and controls when performing them, so that the interpreting authority does not deviate from these specific principles and controls, as the controls of the judiciary's jurisdiction in interpreting constitutional texts are that the original texts are not to carry anything other than their intentions, and that the text raises controversy in the application and the degree of importance The text, specifying the content of the legal text subject to interpretation, and that judicial decisions regarding interpretation are binding on all authorities in the state, in accordance with Article 195 of the current Egyptian Constitution, Article 49 of the Law of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Article 67 of the UAE Federal Supreme Court Law, and Article 99 of the UAE Constitution.

مقدمة

يعتبر تفسير الدستور من أدق المواضيع القانونية ذات الأهمية على الصعيدين العلمي والعملي؛ لأن تفسير الدستور بشكل سليم هو الخطوة الأولى نحو تطبيقه على الوقائع والظروف المستجدة، وقواعد القانون الدستوري هي الجزء الأساسي من النظام القانوني للدولة الذي قد يشوبه أحد عيوب الصياغة مما يصعّب عملية فهمه واستيعاب أحكامه ومن ثم تطبيقه على الوقائع المستجدة، ويعتبر الغموض في عبارات النص الدستوري من أهم العيوب التي تستدعي تفسير هذه النصوص، والتفسير ليس غاية بحد ذاته بل هو وسيلة لهدف جوهري يتمثل بإزالة الغموض الذي من خلاله يتضح معنى هذه النصوص ليتيسر فهمها ومن ثم تطبيقها تحقيقاً للعدالة.

إن للسلطة القضائية وخاصة القاضي الدستوري دور مهم في تفسير المبادئ الدستورية، فهنا يكشف القضاء عن هذه المبادئ بقواعد تفسير، ويتمثل هذا القضاء الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة في الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، وبالمحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث تكون إحدى أهم مهام هذه الجهات هي تفسير أحكام الدستور، وتمارس هذه المحاكم مهمة التفسير الدستوري إذا وجد نص صريح في الدستور يمنحها تلك المهمة، أو بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن عملية تفسير النصوص الدستورية من أهم وأصعب وأدق العمليات التي تتطلب مهارة وتجربة وسيطرة على روح الدستور، بالإضافة إلى السيطرة على المادة الوضعية فيه، ولذا فإن أغلب الدساتير حددت الجهات التي يقع على عاتقها القيام بهذه المهمة الفنية القانونية، تحت مبادئ وضوابط معينة عند أدائها لها، بحيث لا تخرج الجهة المفسرة عن هذه المبادئ والضوابط المحددة.

والتفسير القضائي للدستور يتولاه القضاة أثناء نظرهم في الدعاوى، فهو وسيلة يستخدمها القضاة لحل المنازعات المطروحة أمامهم، حيث أن غاية تفسير النصوص الدستورية يقتصر على إزالة الغموض بمعناه الواسع الذي يشوب النصوص الدستورية، ولا يتعداه إلى خلق قواعد دستورية جديدة أو تعديل القائم منها تحت شعار تفسيرها، ولذلك فلابد من توافر مبادئ وضوابط معينة عند تفسيرها بحيث لا تخرج الجهة القضائية المفسرة عن هذه الضوابط.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في تحديد المبادئ التي وضعها القاضي الدستوري في تفسير الدستور في الإمارات ومصر، وفهم الاختصاص التفسيري المنوط بكلا الجهتين والموازنة والمقارنة بينهما سوف يساهم في إثراء الفكر القانوني، نظراً لوجود تقارب بينهما في كثير من النواحي مع وجود اختلاف بينهما في بعض الأمور الأخرى، وذلك للخروج بأفضل النتائج والتوصيات في هذا الشأن.

كما تكمن أهمية البحث في معرفة التطبيق الفعلي للنصوص الدستورية بعد تفسيرها، إذ أن تطبيق النصوص الدستورية يقودنا للحكم على النظام الدستوري لدولة ما، فالتطبيق السيئ قد يعيب أرقى الدساتير والتطبيق الحسن قد يغطي ما قد يشوبها من عيوب، فضلاً عن البحث في الاتجاهات التفسيرية للقضائين الإماراتي والمصري في تفسيرهما لنصوص الدستور، ومدى انسجام هذه القرارات مع النصوص الدستورية وضوابط تفسيرها لهذه النصوص.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في أن عملية وضع النصوص الدستورية لا تخلو من بعض العيوب التي تشوب صياغتها مما يترتب عليه من صعوبات قد تعيق استيعاب وفهم أحكام هذه النصوص، وسمو النصوص الدستورية على غيرها من القواعد القانونية يوجب تفسير هذه النصوص في ضوء ضوابط محددة لئلا يؤدي تفسيرها إلى تعديلها، وهو ضرب من ضروب التحايل والاعتداء عليها تحت ستار غموضه والحاجة إلى تفسير مبهم، حيث أن القانون الأساسي الدستوري قد يعتريه غموض في أحد نصوصه، مما يؤدي إلى عمومية التطبيق، وعدم تحديد المقصود من النص أو تعارض في النص أو أي عيب من عيوب النصوص الدستورية الموجودة في الصياغة، فيؤدي ذلك إلى تضارب تطبيق النص الدستوري والاختلاف حوله، في حين أن المقصود هو توحيد التطبيق من خلال التفسير الدستوري، فالقاعدة الدستورية لها سمو فلا يجوز لأي سلطة أن تخرج عن حدود هذا السمو، فمن خلال التفسير نصل إلى وحدة التطبيق، ونسد الثغرات على أي سلطة غير المسموح لها بالتحايل وتعديل النصوص الدستورية خلافاً للمقصد من القاعدة الدستورية.

وترتيباً على ذلك تصبح عملية تفسير النصوص الدستورية أمراً لا مناص منه، لأنها قواعد مصاغة بدقة وبصورة عامة حتى تستوعب جميع الظروف المستجدة، وتظهر الحاجة إلى تفسير الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية عند الاختلاف حول مضمونها، وتفسير النصوص الدستورية يثير مسألتين أساسيتين: أولهما: تتعلق بالجهة المختصة بالتفسير، ولذلك فقد حرصت معظم الدساتير على تحديد الجهة التي يناط بها هذا الاختصاص، وهذه الجهة لا تخرج عن كونها جهة ذات طابع قضائي، حيث نصت المادة 1/99 من الدستور الإماراتي على أنه: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في

الأحوال التالية: ... تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة..."، وتقابلها المادة 192 من الدستور المصري الصادر في عام 2014، والمعدل في عام 2019م، حيث نصت المادة 192 على أنه: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية..."، ومن هنا تثار إشكالية تحديد مدلول عبارة تفسير أحكام الدستور الواردة في النص الإماراتي بالمقابلة مع عبارة تفسير النصوص التشريعية الواردة في النص المصري.

والمسألة الأخرى: تتعلق بإجراءات التفسير وضوابطه وشروطه وآثاره.

وقد سلط البحث الضوء على كيفية ممارسة تفسير الدستور في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية من خلال الجهات المختصة؟ وماهية الإجراءات المتبعة في هذا الشأن؟، ومدى إلزامية هذا التفسير؟، مع بيان الفرق بين النظامين.

ثالثاً: تساؤلات البحث

تتركز أسئلة البحث في الآتي:

1- ما المقصود بتفسير أحكام الدستور ومصادره؟

2- ماهو طلب تفسير الدستور وشكله في الإمارات ومصر؟

3- ما هو المختص بطلب تفسير الدستور وبتقديمه في الإمارات ومصر؟

4- ما هو مدلول أثار الخلاف في تطبيق النص وأهميته؟

5- ما هي ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية؟

6- ما مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير الدستوري؟

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1- بيان الإطار العام لمفهوم التفسير الدستوري.

2- تحديد الجهة التي لها الحق في طلب التفسير الدستوري وبيان منهجيتها في ذلك.

3- التعرف على إثارة الخلاف في تطبيق النص.

4- التعرف على درجة أهمية النص.

5- التعرف على أثر قرار التفسير الصادر من الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ومدى الزاميته.

6- التعرف على كيفية تفسير النصوص الدستورية من خلال المحكمة الدستورية المصرية ومنهجيته ومدى إلزاميته.

خامسًا: منهج البحث

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فهو وصفي من حيث وصف النصوص الدستورية المتعلقة بموضوع البحث، كما أنه تحليلي من حيث تحليله لسلطة القاضي الدستوري في تفسير النصوص الدستورية في الإمارات ومصر، وهو مقارن لاعتماد الباحثة فيه على المقارنة بين تفسير النصوص الدستورية من خلال القاضي الدستوري الإماراتي والمقارن، معتمدين في ذلك على البحوث والدراسات والكتب والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

سادسًا: الدراسات والبحوث السابقة

تتضمن أهم الدراسات والبحوث السابقة في ذات الموضوع 3 دراسات نستعرضها كالآتي:

أولاً: الدراسة العامة لـ "باسل عبدالله محمد"، والتي تحمل عنوان: "دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية"، دراسة مقارنة[1]، تهدف إلى تسليط الضوء على الدور الذي يضطلع به القضاء عموماً والقضاء الدستوري خصوصاً في تفسير النصوص الدستورية من خلال الوقوف على الاجتهادات القضائية بهذا الخصوص.

وخلص الباحث إلى أنه من أكثر الإشكاليات التي توقفت عندها هذه الدراسة هي مسألة منح القضاء الدستوري ولاية تفسير النصوص الدستورية حيث أثارت هذه المسألة العديد من النقاشات، وكذلك مدى التزام المحاكم الدستورية في مصر والكويت والأردن بمناهج ووسائل التفسير الدستوري، وعرضت الدراسة لنماذج من أحكام وقرارات في كل دولة تعكس مدى هذا الالتزام.

ثانياً: تعددت الدراسات المصرية المتخصصة في هذا الموضوع ولاقت العديد منها جل اهتمام القانونيين، ومنها:

أ- دراسة للدكتور "محمود فريد عبد اللطيف"، والتي تحمل عنوان: "تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق"، دراسة مقارنة[2]، حيث تطرقت إلى الماهية

---

[1]. باسل عبدالله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن، 2014م.

[2]. محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، 2017م.

القانونية للتفسير ومدلول التفسير والطبيعة القانونية للتفسير والوسائل الداخلية للتفسير وموقف القضاء الدستوري منها والوسائل الخارجية للتفسير وموقف القضاء الدستوري منها.

وقد خلص الباحث إلى أن التفسير يرتبط تمام الارتباط بإزالة الغموض إن وجد، فمن وظيفة المفسر أن يعمل بالبحث والاجتهاد على إزالة الغموض الذي يكتنف النص القانوني، فالتفسير يلعب دوراً مهماً في حسم الغموض الذي يشوب النص، وتم البحث في نطاق تفسير الدستور بالتفرقة بين نوعين من التفسير الدستوري يصدران من القضاء الدستوري، أولهما: التفسير المبتدأ، أي أن المحكمة تتصدى لتفسير نص قائم بذاته دون أن يكون ذلك مرتبطاً بمنازعة قائمة أمامها، والآخر: التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية، وهو أن تتولى المحكمة تفسير نص دستوري كي يتسنى لها الفصل في المنازعة المعروضة عليها، وذلك حينما يكون تفسير النص ضرورياً للفصل في المنازعة المعروضة عليها، حيث تتولى المحكمة تفسير النص الدستوري في القضاء الدستوري المصري والأمريكي كي يتسنى لها الفصل في المنازعة المعروضة عليها عندما يتعلق الأمر بمدى دستورية تشريع "قانون أو لائحة"، أما فيما يتعلق بالتفسير الملزم أو المبتدأ للدستور يتضح لنا أن المحكمة العليا المصرية كانت تختص بتفسير الدستور بناء على طلب أصلي، أي أن المحكمة تتصدى لتفسير نص قائم بذاته دون أن يكون ذلك مرتبطا بمنازعة قائمة أمامها، أما عن موقف المحكمة الدستورية العليا من تفسير الدستور تفسيراً ملزماً، فقد رفضت المحكمة الدستورية العليا –التي صارت محل المحكمة العليا– تفسير الدستور تفسيراً ملزماً، في حين نجدها من جهة أخرى تتصدى لموضوع التفسير الدستوري بمناسبة البت في الطعون بعدم دستورية القوانين.

أما عن الطبيعة القانونية للتفسير المرتبط بالدعوى الدستورية والصادر من القضاء الدستوري المصري، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا التفسير له الحجية النسبية المقررة للأحكام القضائية والمرتبطة بالمنطوق الصادرة به هذه الأحكام، فدور المحكمة الدستورية العليا هنا يتفق في طبيعته مع التفسير الذي تعمد إليه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بمناسبة فصلها في نزاع محدد معروض عليها، وهذا لا ينفي بطبيعة الحال الإلزام الأدبي للأحكام والتفسيرات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لباقي المحاكم في الدولة، أما عن الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة العليا الأمريكية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن تفسيرات المحكمة العليا تتسم بالإلزام والعمومية فتفسير المحكمة ليس ملزماً فحسب لأطراف الدعوى بل هو محل احترام واهتمام في كل الدعاوى المتطابقة، ومحل احترام من قبل جميع الإدارات التابعة للحكومة، وتلتزم جميع المحاكم الأدنى درجة بتفسيرات المحكمة العليا الأمريكية.

وقد استبان للباحث من بين النظامين القضاء الدستوري المصري والمحكمة العليا الأمريكية من أوجه شبه فيما يتعلق بتواتر أحكام كل منهما على استخدام أدوات التفسير الداخلية سواء اللفظية أو المنطقية، فيما عدا القياس من باب أولى، فقد استخدم القضاء الدستوري المصري تلك الأداة في تفسيره للنصوص القانونية على خلاف المحكمة العليا الأمريكية، وأدوات التفسير الخارجية المتصلة بالنص القانوني فيما عدا الأعمال التحضيرية، فقد استخدمت المحكمة العليا المصرية ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا على خلاف المحكمة العليا الأمريكية تلك الأداة في تفسير النصوص القانونية أو الخارجة عن النص للبحث في مدلول النص القانوني.

ب- دراسة أخرى للدكتور "وليد محمد الشناوي"، والتي تحمل عنوان: "دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري": دراسة تحليلية مقارنة[3]، تطرقت إلى كيفية الحديث عن مقدمات الدساتير، دور المقدمة وتفسيرها، الوضع القانوني لمقدمات الدساتير ودور المقدمات في تحقيق التآلف أو التفكك.

وقد خلص الباحث، أن الدستور ليس بالضرورة هو من ينشى الأمم، فأمة موغلة في التاريخ كالأمة المصرية لم ينشئها الدستور، حيث إن نشأتها سبقت فكرة الدستور من آلاف السنين، إلا أن الدستور يقوم في الحالة المصرية بوظيفة الحفاظ على تماسك الأمة ويؤكد على وحدتها، ويحاول أن يهيئ البيئة الاجتماعية والقانونية للعيش المشترك، ولا يعترف القضاء الدستوري المصري للمواثيق بقيمة قانونية إلا إذا صيغت مبادئها في نصوص تشريعية منضبطة تنقل هذه المبادئ من مجال النظر والفكر إلى مجال العمل والتنفيذ، والقضاء الدستوري المصري مستقر على أن مقدمة دستور 1971 جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وبالتالي تكون لها قيمة نصوص الدستور نفسه، وتشكل مع الأحكام التي يتضمنها الدستور كلاً لا يتجزأ.

وتتمتع مقدمة الدستور المصري سواء الصادر في 2012 أم في 2014 المتبني بعد ثورة 25 يناير بقوة قانونية ملزمة، وتعد جزء لا يتجزأ من نصوص الدستور، لأنها تتضمن مبادئ قانونية واضحة قابلة للتطبيق، ويوجد اتجاه قضائي متزايد في العديد من دول العالم، نحو الاستخدام الموضوعي لمقدمات الدساتير والاعتراف لهذه المقدمات بقوة ملزمة قانوناً، ويظهر مسح عالمي لوظيفة المقدمات اتجاهاً متزايداً نحو الاعتراف لها بقوة قانونية ملزمة، إما بصورة مستقبلة باعتبارها مصدراً

---

[3]. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2014م.

موضوعياً للحقوق، وإما متضافرة مع النصوص الدستورية الأخرى، وإما باعتبارها مرشداً للتفسير الدستوري، وعليه تعتمد المحاكم أكثر فأكثر على المقدمات باعتبارها مصادر للقانون الدستوري، وإذا كانت مقدمة الدستور تحتوي على قواعد قانونية وتعتبر جزءاً من الدستور فإنها لا تُعدل إلا وفقاً لإجراءات تعديل الدستور.

ومن الجدير بالذكر أن مجال الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع المهم يفتقر لوجود دراسات وأبحاث سابقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مما دفع الباحثة إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه؛ لما له من أهمية كبرى تنعكس آثارها على كافة المجالات في الدولة بما فيها المجال القانوني ولما لها من تأثير كبير على استقرار المجتمع وتحقيق العدالة.

سابعًا: خطة البحث:

مبحث تمهيدي: ماهية التفسير الدستوري ومصادره

المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري وأهميته

المطلب الثاني: مصادر التفسير الدستوري

الفصل الأول: ضوابط تفسير الدستور الشكلية والإجرائية في الإمارات ومصر

المبحث الأول: طلب تفسير الدستور وشكله في الإمارات ومصر

المطلب الأول: أهمية وجود طلب التفسير

المطلب الثاني: شكل طلب التفسير وبياناته

المبحث الثاني: المختص بطلب تفسير الدستور وبتقديمه في الإمارات ومصر

المطلب الأول: المختص بطلب التفسير

المطلب الثاني: المختص بتقديم طلب التفسير

الفصل الثاني: ضوابط تفسير الدستور الموضوعية في الإمارات ومصر

المبحث الأول: مدلول إثارة الخلاف في تطبيق النص وأهميته

المطلب الأول: تعريف إثارة الخلاف في التطبيق وشروطه

المطلب الثاني: درجة أهمية النص الدستوري

المبحث الثاني: ضوابط التفسير الصادر من القضاء في الإمارات ومصر ومدى الزاميته

المطلب الأول: ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية

المطلب الثاني: مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث التمهيدي

ماهية التفسير الدستوري ومصادره

تفسير الدستور تبرّره الحاجة العملية إلى توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه عند التناقض والتوصيل بين عبارته عند التكامل، وعملية التفسير هي قراءة وتحليل للنص الدستوري لإعطائه المعنى الملائم، وترجع أهمية تفسير الدستور في أنها ترسم خارطة الطريق السليم لسلطات ومؤسسات الدولة لتحقيق الهدف المنشود من إنشائها دون تعثر يبطئ من مسيرتها أو تجاوز ينال من مشروعية وجودها وسلامة أعمالها، وصحيح أن التفسير ينصرف إلى النص الدستوري المكتوب، كمصدر رسمي رئيسي كما يراه الغالبية، إلا أن التفسير في حركته وإطاره ونتائجه يشمل المكونات الأخرى للنص المراد تفسيره، إذ تمثلت بعلاقة النص بالمصادر الرسمية الأخرى كالعرف والقضاء[4].

وسوف نتعرف في هذا المبحث على ماهية التفسير الدستوري ومصادره، من خلال الوصول إلى تعريف التفسير الدستوري، ومصادر التفسير الدستوري، على النحو التالي:

---

[4]. نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، عدد3، الأردن، 2019م، ص35-36.

المطلب الأول

تعريف التفسير الدستوري وأهميته

سوف نتعرف في هذا المطلب عن تعريف التفسير الدستوري وأهميته، من خلال تعريف التفسير الدستوري وفقاً للاتجاه الأول والثاني في التفسير الدستوري، فضلا عن أهمية التفسير الدستوري في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف التفسير الدستوري

أولاً: تعريف الاتجاه الأول التفسير الدستوري

يعرف الاتجاه الأول التفسير الدستوري بأنه: السعي للكشف عن قصد المشرع الدستوري، وحينئذ يمتنع القائم بالتفسير أن يعقب على عمل المشرع سواء كان ذلك بالنقد أو بالاقتراح بالتغيير أم بتعديل النصوص، لأن ذلك يخرج المهمة التفسيرية من نطاقها إلى نطاق الاختصاص التشريعي، إذ لا يجوز أن يستخدم التفسير ذريعة أو طريقاً لتصويب أخطاء المشرع أو لمواجهة نتائج لم يتصدّ المشرع لمعالجتها حين وضع النصوص، لأن ذلك يؤول إلى تحريفها أو تعديلها. ويؤكد هذا الاتجاه أن تفسير الدستور يتم من خلال تحديد مضمون ومعنى القاعدة الدستورية وذلك للكشف عن المضمون الحقيقي لمعنى القاعدة الدستورية بعدم الوقوف عند النص الدستوري، وإنما التوصل إلى مقصد المشرع الدستوري وروح النص الدستوري، أو بمعنى آخر تحديد معنى القاعدة الدستورية وبيان مداها، وذلك بقصد عدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر الذي يستخلص من ألفاظ النص، وإنما يكشف المفسر

عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية محاولاً الوصول إلى روح الدستور حتى يقف على مختلف العناصر التي صاحبت إرادة المشرع عند وضع الدستور[5].

ثانياً: تعريف الاتجاه الثاني التفسير الدستوري

يعرف الاتجاه الثاني التفسير الدستوري بأنه: "تحديد معنى النص الدستوري عن طريق إزالة غموضه وبيان مداه واستكمال نقائصه، وذلك بعدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر لألفاظ النص الدستوري، فيأتي التفسير بتحديد معنى هذه الألفاظ من أجل الوصول إلى قصد المشرع الحقيقي، والتفسير على هذا النحو ينصرف إلى كافة القواعد الدستورية أياً كان مصدرها، ولكن أهميته تبدو أكثر بالنسبة للقواعد الدستورية المدونة لأن ألفاظها محددة، ويؤكد هذا الاتجاه أن عملية التفسير الدستوري تتمثل في توضيح ما أُبهمَ من ألفاظ النص الدستوري وتكميل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه عند التناقض والتوصيل بين عباراته عند التكامل، من خلال تحليل النص لإعطائه المعنى الملائم، من خلال عملية بيان معنى النص، من خلال معالجة ما يشوب النص من غموض وذلك بتوضيح معنى النص، وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر"[6].

---

[5]. محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2020م، ص31. ومحمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018م، ص118. و عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، منهج المحكمة الدستورية في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م، ص60-61.

[6]. تركي سطام المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، الكويت، 2012م، ص50. سرهنك حميد البرزنجي،

ويستنتج من الاتجاه الأول أن تفسير الدستور، يعني السعي للكشف عن قصد المشرع الدستوري من خلال بيان معنى النص الدستوري وما يعتريه من غموض، من خلال تحديد مضمون القاعدة الدستورية؛ للكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية وتؤيد الباحثة هذا الاتجاه، أما الاتجاه الثاني يهدف إلى أن تفسير الدستور يتضمن جواز النقد أو الاقتراح بالتغيير أو تعديل النصوص الدستورية، وهذا يؤدي إلى الخروج عن المهمة التفسيرية من نطاقها إلى نطاق الاختصاص التشريعي، ويعد ذلك خروجاً عن حدود الوظيفة التفسيرية وتعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات[7]، حيث أن تكميل النص وسد نقصه مما يدخل في إطار التشريع ويختص به المشرع الدستوري.

الفرع الثاني

أهمية تفسير الدستور

تظهر أهمية التفسير بالنسبة للنصوص الدستورية التي يلحق بها عيب يجعل من العسير فهم معناها والمراد منها وتطبيقها على الوقائع تبعاً لذلك، فقد يكون النص غامضاً في بعض ألفاظه، أو يتضمن خطأ مادياً أو قانونياً، كما قد يتعارض هذا النص مع نص آخر، فيأتي التفسير في هذه الأحوال ليزيل الغموض والتعارض، حيث أن الحكم على النص الدستوري من حيث وضوحه أو عدمه

دراسات دستورية معمقة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص86. ونعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، مرجع سابق، ص35.

[7] يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ المنظمة لعمل السلطات العامة، وهذا المبدأ الذي يقوم على عدة أسس يختلف تطبيقها من نظام سياسي إلى آخر بحسب نوع هذا النظام، سواء كان نظام رئاسي أو برلماني أو مختلط، فإنها جميعها ومن خلال تطبيقها لهذا المبدأ تسعى لتحقيق غاية واحدة هي منع استبداد أي من السلطات العامة. . محفوظ على، المبادئ الدستورية لقيام دولة القانون، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، كلية القانون، س3، ع6، الجزائر، 2015م، ص193.

لا يمكن التوصل إليه إلا بعد خضوع هذا النص لعملية التفسير ثم الحكم بعدها على النص ومدى وضوحه، فضلاً عن أن الحكم على مدى وضوح النص أمر نسبي يختلف من مفسر إلى آخر، كما أنه ليس من اللازم أن يكون المعنى الظاهر من ألفاظ النص هو المعنى الصحيح أو المراد من هذا النص، مما يؤدي إلى التوصل لفهم خاطئ اعتماداً على وضوح النص بحكم الظاهر[8].

ومن جانب آخر تأتي أهمية تفسير نصوص الدستور من أنها ترسم خارطة الطريق السليم لسلطات ومؤسسات الدولة لتحقيق الهدف المنشود من إنشائها دون تعثر يبطئ من مسيرتها أو تجاوز ينازل من مشروعية وجودها وسلامة أعمالها، ويتم التركيز في التفسير الدستوري على الجهة الرسمية التي تتولى تفسير الدستور والحجية المطلقة التي تترتب عليه، دون إغفال المكونات الرئيسية لهذه العملية سواء أكانت نظرية أو أكاديمية أو وقائع أو ظروف أو مبادئ مؤثرة في عملية التفسير، وصحيح أن التفسير ينصرف إلى النص الدستوري المكتوب كمصدر رسمي، إلا أن التفسير في إطاره ونتائجه يشمل المكونات الأخرى للنص المراد تفسيره، من خلال علاقة النص بالمصادر الرسمية الأخرى كالعرف والقضاء[9].

ويمكن القول، أن التفسير الدستوري ترجع أهميته في فهم أو بيان معنى النص الدستوري، من خلال إزالة الغموض والتعارض بين النصوص، ناهيك عن أهمية تفسير الدستور في رسم الطرق السليم لمؤسسات الدولة التي تطلب التفسير لبيان معنى النص الدستوري، بهدف تحقيق أهدافها.

---

[8]. تركي سطام المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص50-51.

[9]. نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، مرجع سابق، ص35-36.

المطلب الثاني

مصادر التفسير الدستوري

يقصد بمصادر تفسير الدستور المنابع التي تعطي القاعدة الدستورية قوتها الملزمة، وتتنوع مصادر القانون الدستوري منها ما هي مصادر رسمية ومنها ما هي مصادر تفسيرية وتتمثل المصادر الرسمية للقانون الدستوري في التشريع الأساسي "الوثيقة الدستورية"، والقوانين الأساسية والعرف الدستوري، وتتمثل المصادر التفسيرية في الفقه والقضاء.

ثم التشريع في مجال القانون الدستوري يعني بداءة الوثيقة الدستورية المسماة بالدستور، غير أنه يجب ألا يتبادر إلى الأذهان أن القواعد الدستورية تجد مصدرها الوحيد في تلك الوثيقة، إذ أنه مع التسليم بأهميتها بوصفها المصدر الأول للقواعد الدستورية، إلا أن تلك القواعد قد تجد لها مجالاً آخر خارج نطاق تلك الوثيقة، سواء كان ذلك عن طريق العرف أو تضمنتها قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية لكنها تتعلق بمسائل دستورية في جوهرها أو في طبيعتها، وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بالقوانين الأساسية، وللعرف الدستوري دور هام كمصدر من المصادر الأساسية للقانون الدستوري[10]، وسوف نفصل ذلك في الفرعين التاليين:

---

[10]. أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لأحدث التعديلات الدستورية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دبي،2015م، ص57-58.

الفرع الأول

المصادر الرسمية

يقصد بالعرف المفسر الذي يقتصر أثره على مجرد تفسير نص غامض من نصوص الدستور المكتوب أو حكم مبهم من أحكامه وإيضاح الإبهام أو الغموض أو العمومية الواردة فيه، ومن ثم لا ينشئ العرف المفسر قاعدة دستورية جديدة وإنما يكتفي بإيضاح ما ضمّنه النص الدستوري المكتوب من غموض أو إبهام أو يوضح الطريقة السليمة لتطبيقه، ولذلك يلحق هذا العرف بالنص الدستوري الذي يفسره، ويأخذ حكمه وقيمته القانونية، ويعد بمثابة جزء من الدستور المكتوب وله القوة القانونية للدستور التي قام العرف بتفسيرها أو بيان مضمونها، ويستوي في ذلك أن يكون الدستور مرناً، أي يتم تعديله بذات إجراءات تعديل القوانين العادية، أو دستوراً جامداً يلزم لتعديله إجراءات وأشكال خاصة[11].

وتتجلى أهمية العرف الدستوري المفسر في حالة إيجاز نصوص الوثيقة الدستورية، كما حصل مع دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام 1875 حيث لعب العرف دوراً هاماً في تفسير وتوضيح العديد من نصوصه، وعلى سبيل المثال تفسير المادة الثالثة التي تنص على أن: "رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين"، حيث تقرر لرئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح التنفيذية على الرغم من عدم وجود نص

---

[11]. سالم جروان النقبي وعبدالعظيم عبد السلام، النظم السياسية والقانون الدستوري، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، الطبعة الثانية، 2012م، ص82-83.

يقر له صراحة هذا الحق، استناداً إلى أن كفالة تنفيذ القوانين لا تتأكد إلا بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها[12].

ومن جانب آخر يرى البعض أن من المصادر الرسمية للدستور الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول الإسلامية، من خلال مراعاة أحكامها، ومن أهم المبادئ الدستورية الإسلامية التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام، مبدأ العدالة، ومبدأ الشورى، ومبدأ المساواة، ومبدأ الحقوق والحريات ثم التشريع، وللعرف الدستوري دور هام كمصدر من المصادر الأساسية للقانون الدستوري[13].

وهذا الرأي مردود عليه حيث أن الدستور هو أعلى القواعد القانونية ولا يعلوه شيء لأنه من صنع السلطة التأسيسية الأصلية التي لا تعلوها أية سلطة أخرى، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وليس للدستور، حيث تنص المادة 7 من الدستور الإماراتي على أنه: "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية".

---

[12] . محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2007م، ص257.

[13]. أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص57-58.

الفرع الثاني

المصادر غير الرسمية "التفسيرية"

سوف نتعرف في هذا الفرع عن المصادر غير الرسمية التفسيرية، من خلال الوصول إلى التفسير الفقهي والقضائي، على النحو التالي:

أولاً: التفسير الفقهي

التفسير الفقهي هو الذي يقوم به فقهاء القانون أي المشتغلين والمهتمين به والذين يكادوا ينحصرون عملاً في أساتذة كليات القانون في مؤلفاتهم وأبحاثهم التي تهدف إلى شرح الدستور[14].

والفقه مجموعة من النظريات والآراء تستنبط أحكاماً دستورية ليس لها صفة إلزامية وهو عبارة عن كتابات المختصين بالقانون حول دراسة القاعدة الدستورية وشرحها وتفسيرها لبيان الكيفية التي تؤدي بها الأغراض المقصودة منها، وتبصير كل من المشرع الدستوري والقاضي بأوجه النقص ومواطئ القصور ونواحي الغموض والإبهام واقتراح الحلول الكفيلة بتفادي هذا النص أو القصور وإزالة ذلك الغموض والإبهام، ويظهر دور الفقه في مجال القانون الدستوري، فيما يقوم به من دور مؤثر وفعال في توجيه المشرع الدستوري عند تصديه لمهمة التشريع الدستوري، وكذلك توجيه القاضي عند تعرضه لتفسير النصوص الدستورية وتطبيقها[15].

---

[14] . عدنان السرحان وآخرون: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون – نظرية الحق، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص113.

[15] . غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2009م، ص230–231.

ويذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الفقه في هذا الخصوص إلى فقه موجه وفقه تحليلي، والفقه الموجه هو الذي يقوم بدور إنشائي ويكون له فضل السبق في تبنيه الخطوط الكبرى لمشاكل القانون الذي يعالجه، أما الفقه التحليلي فيشمل الشروح الفقهية للقوانين والنظم الدستورية الوضعية، وهناك فقه تحليلي يكون له في شرح الدساتير وتحليل مبادئها قيمة خاصة ترجع إلى سبقه وأصالته[16].

ومن الأمثلة على دور الفقه وأثره في الأحكام القضائية يشار إلى الحكم الصادر من محكمة العدل العليا الأردنية بتاريخ 29 أكتوبر 1997م، في الطعن المتعلق بحل مجلس النواب الأردني، حيث قضت برد الطعن المتعلق بحل مجلس النواب استناداً إلى الصلاحية المخولة للملك بموجب المادة 34 من الدستور الأردني الحالي باعتبار هذا الإجراء من أعمال السياسة، حيث عزز هذا الحكم النتيجة التي توصل إليها الفقيه الدكتور "سليمان الطماوي" في كتابه النظم السياسية والقانون الدستوري[17].

ثانياً: التفسير القضائي

والتفسير القضائي هو الذي يقوم به القضاة أثناء نظرهم للدعاوى التي ترفع إليهم للفصل فيها بغية التوصل إلى حكم القانون بشأنها، والقضاء يقوم بالتفسير من تلقاء نفسه، أي دون أن يطلب ذلك من الخصوم، لأن هذا يدخل في صميم عمله[18]، أو إذا ما طلبت إليه ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو

---

[16]. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، كلية القانون وعلوم الشرطة، دبي، الطبعة الأولى، 2003م، ص97-98. وانظر أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص79-80.

[17]. نقلا عن زياد محمد جفال، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة والصور الرئيسية لأنظمة الحكم المعاصرة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثانية، 2014م، ص57-58.

[18]. عدنان السرحان وآخرون: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون – نظرية الحق، مرجع سابق، ص113.

حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة، حسب المادة 99 في فقرتها الرابعة من الدستوري الإماراتي.

والقضاء كمصدر للقواعد الدستورية يقصد به مجموعة الأحكام التي تصدر عن المحاكم فيما يعرض عليها من القضايا والمنازعات، وهذه الأحكام على نوعين، أحكام عادية وهي لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق لقواعد الدستور على المنازعات المطروحة أمام القضاء، وإحكام المبادئ وهي تلك التي لم ينص عليها الدستور، أو على الأقل تحسم خلافاً في القانون، وفيها يعمد القاضي إلى إنشاء أو تشييد مبدأ قانوني جديد أو تفسير للقاعدة الدستورية تفسيراً مغايراً لذلك التفسير المستقر قبله، ويظهر دور القضاء في مجال القانون الدستوري عند ممارسته حق الرقابة على دستورية القوانين، وهنا تتاح له أن يقول كلمته في تفسير تلك القواعد وفي كيفية تطبيقها وهي كلمة لا تقف عند حد التفسير، وإنما قد تتجاوزه إلى ممارسة دور إنشائي هام وإبداعي خلاق[19].

ويرى البعض أن القضاء كمصدر للقانون الدستوري يقصد به المبادئ والقواعد المستنبطة من الأحكام القضائية في المجال الدستوري، فقد يعرض على القضاء دعاوى تتعلق بموضوعات دستورية متعلقة بنظام الحكم أو بالحقوق والحريات العامة، فيجد القاضي في كثير من الحالات القاعدة القانونية الدستورية الواجبة التطبيق فيطبقها، لكن القاضي في بعض الحالات لا يجد تلك القاعدة وبالتالي يكون لازماً عليه أن يضع القاعدة اللازمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامه، فيقوم بوضع القاعدة المتعلقة بالموضوع الدستوري، فيصبح القاضي في هذه الحالة مصدراً للقانون الدستوري، وقد يواجه القضاء عند نظره في الدعاوى ذات الموضوع الدستوري موقفاً مختلفا وهو أن يجد القاضي القاعدة

---

[19]. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص231-232.

القانونية الواجبة التطبيق، ولكن عبارات معينة في نص القاعدة يحتاج إلى تفسير، ويكون التفسير متطلباً لوضع قاعدة قانونية يستحيل تطبيق القاعدة الدستورية دون وضعها، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بوضع القاعدة اللازمة لتفسير النص الدستوري الأصلي، ويكون في هذه الحالة مصدراً لقاعدة دستورية[20].

وهذا الرأي مردود عليه، حيث أن القاضي لا يشرع، ولا يضع القاعدة اللازمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامه، ولا يقوم بوضع القاعدة المتعلقة بالموضوع الدستوري، وليس مصدراً للقانون الدستوري، وإنما يكشف عن المبادئ العامة، ومن هنا سوف نتعرف على سلطة القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور في الإمارات ومصر، على النحو التالي:

1- سلطة القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور في الإمارات

حرصت معظم الدساتير على تحديد الجهة التي يناط بها تفسير الدستور، وهذه الجهة لا تخرج عن كونها جهة ذات طابع قضائي، حيث استقر الأمر في دولة الإمارات العربية المتحدة حين أختص دستورها الصادر عام 1971 بمقتضى نص المادة 99 في فقرتها الثالثة والرابعة من الدستور الإماراتي على أنه: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأحوال التالية: ... بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد،

[20]. زياد محمد جفال، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة والصور الرئيسية لأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص55-56.

وتفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك أحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة..."[21].

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن المحكمة وهي بصدد بحث طلب التفسير تنوه ابتداء إلى أنها تستمد اختصاصها بنظر طلب التفسير الدستوري من المادة 4/99 من دستور دولة الاتحاد والمادة 5/33 من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا[22]، والمحكمة في مجال تفسير نصوص الدستور إنما تتحدد ولايتها في توضيح ما أبهم من عبارات محل التفسير واستخلاص دلالته وفقا لمناهج التفسير، تحرياً لمقاصد هذا النص ووقوفاً عند الغاية التي استهدفت من تقريره والغرض المقصود منه ومحمولاً عليه[23].

2- سلطة القضاء الدستوري في تفسير النصوص التشريعية في مصر

اختص دستور مصر بمقتضى نص المادة 192 من الدستور المصري، بقولها: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح وتفسير النصوص التشريعية...".

---

[21]. المادة 99 الفقرة الثالثة والرابعة من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد1، السنة الأولى، بتاريخ 1971/12/31، وعمل به من تاريخ 1971/12/2م.

[22]. المادة 5/33 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[23]. المحكمة الاتحادية العليا، طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 دستوري، جلسة الثلاثاء الموافق 27 من ابريل سنة 2020م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية إن المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"، وحيث إن مؤدى هذا النص أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التي تناولتها تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظوراً في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل إلى إرادته الحقيقية التي افترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها، وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة[24].

والخلاصة، أن هنا تثور إشكالية تحديد مدلول عبارة تفسير أحكام الدستور الواردة في النص الإماراتي بالمقابلة مع عبارة تفسير النصوص التشريعية الواردة في النص المصري، فينبغي على المشرع الدستوري المصري تغيير العبارة إلى تفسير أحكام الدستور، حيث أنه لا يشمل نصوص الدستور وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا، وإنما يشمل النصوص التشريعية مثل نصوص التشريعات البرلمانية، أي القانون والتشريعات اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

وبناء عليه، أن التفسير الفقهي والقضائي مصدر تفسيري لا مصدر رسمي، وإن دور القاضي الدستوري في تفسير النص الدستوري يكون أثناء نظره في الدعوى الدستورية التي ترفع إليه للفصل فيها بغية التوصل إلى حكم بشأنها، وقد يلجأ القاضي إلى التفسير الفقهي للفصل في الدعاوى التي ترفع

---

[24]. المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 1 لسنة 15 قضائية، تفسير، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 30 يناير، سنة 1993م، محكمة النقض المصرية، القاهرة.

إليه، كما أن دوره في تفسير النص الدستوري يكون من خلال طلب يقدم إليه من الجهات الرسمية في الدولة، ويكون مصدراً تفسيريا فقط لا يمكنه من إنشاء قاعدة دستورية، وإن للقاضي الدستوري دور مهم في تفسير المبادئ الدستورية، فهنا يكشف القضاء عن هذه المبادئ بقواعد تفسير، فضلا على أن القاضي الدستوري له دور في وضع المبادئ الدستورية بهدف تفسير الدستور.

الفصل الأول

ضوابط تفسير الدستور الشكلية والإجرائية في الإمارات ومصر

اشترط المشرع لممارسة اختصاص القاضي الدستوري في تفسير الدستور عدة شروط لابد من توافرها وإلا أمتنع عليه ممارسة هذا الاختصاص والقيام بمهمته في التفسير، وتتمثل الشروط في ضوابط تفسير الدستور الشكلية والإجرائية والموضوعية، والمنصوص عليها في المادة 99 الدستور الإماراتي، والمادة 192 من الدستور المصري، والمادتان 33 و52 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي، والمواد 26 و33 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، وسوف نقسم هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طلب تفسير الدستور وشكله في الإمارات ومصر

المبحث الثاني: المختص بطلب تفسير الدستور وبتقديمه في الإمارات ومصر

المبحث الأول

طلب تفسير الدستور وشكله في الإمارات ومصر

سوف نتعرف في هذا المبحث على طلب تفسير الدستور وشكله في الإمارات ومصر، من خلال الوصول إلى أهمية وجود طلب التفسير، وشكل طلب التفسير وبياناته، على النحو التالي:

المطلب الأول

أهمية وجود طلب التفسير

سوف نتعرف في هذا المطلب على أهمية وجود طلب التفسير في الإمارات ومصر، من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

أهمية وجود طلب التفسير في الإمارات

عرّفت المحكمة الاتحادية العليا طلب التفسير الدستوري بأنه: طلب عيني يستهدف طالبه من المحكمة تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس ويمتد إلى ابعاد النص ومقتضياته التي لا يعالجها ظاهره وإنما يعالجها ما يتضمنه النص في ثناياه من علل وما يحمل في طياته من أحكام تواجه ما استجد من وقائع طارئة، وطلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف احتدم بين طرفين بالمعنى المعروف في قانون الإجراءات المدنية، كفاية تقديمه للمحكمة من حكومة الاتحاد أو حكومات إمارات الاتحاد لتفسير نص دستوري

يغم معه مقتضى حكمه على النحو الذي أراده وقصده المشرع الدستوري بغية تجلية الغموض الحاصل في هذا النص لاستجلاء معانيه ومقاصده بغية ضمان وحدة تطبيقه، ويقتصر نطاق المحكمة الاتحادية العليا على تفسير أحكام الدستور ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي لا تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتها طبقا للأوضاع المقررة بالدستور[25].

وقد أقر المشرع الدستوري الإماراتي بأهمية وجود طلب التفسير من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير، حيث نصت المادة 99 في فقرتها الرابعة على أنه: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:.... تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد[26]، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة"[27].

كما قر المشرع الإماراتي بأهمية وجود طلب التفسير من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير في قانون المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصت المادة 33 في فقرتها الخامسة على أنه: "تختص

---

[25]. المحكمة الاتحادية العليا، طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 دستوري، جلسة الثلاثاء الموافق 27 من ابريل سنة 2020م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

[26]. تنص المادة 45 من الدستور الإماراتي على أنه: "تتكون السلطات الاتحادية من المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي والقضاء الاتحادي".

[27]. المادة 99 في فقرتها الرابعة من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد1، السنة الأولى، بتاريخ 1971/12/31، وعمل به من تاريخ 1971/12/2م.

المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية:..... تفسير أحكام الدستور بناء على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء"[28].

ويستفاد من المواد السابقة أن الجهات التي لها الحق في طلب التفسير، هي إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء، ولكن عبارة "إحدى السلطات الاتحادية" في مقام تفسير النصوص الدستورية، وردت مجملة في مقام كان يقتضي تحديدها وتفصيلها، فالتعبير الحالي يثير الشك في تمتع أكثر من جهة بالحق في طلب تفسير النصوص الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا، لذا على المشرع الدستوري الإماراتي أن يعيد النظر في صياغة تلك العبارة بحيث تكون أكثر تحديداً ووضوحاً، وحتى يكفينا المشرع الدستوري مؤونة تفسير النصوص تفسيراً قد لا تحتمله، وإذا كان تعبير "إحدى السلطات الاتحادية" تشوبه عدم الدقة، فلم يكن المشرع أكثر توفيقاً بالنسبة للاصطلاح الثاني "حكومة إحدى الإمارات"، فهذا المصطلح له أكثر من مدلول، ففي مدلول ضيق تعني الحكومة "السلطة التنفيذية"، ومن منظور واسع يقصد بالحكومة "نظام الحكم في الدولة"، وقد ينصرف اصطلاح الحكومة إلى كافة سلطات الدولة، كما قد يستخدم أحياناً بمعنى الوزارة[29].

وعلى الرغم من تحديد المادة 45 من الدستور الإماراتي السلطات الاتحادية والتي تتمثل في المجلس الأعلى للاتحاد أو رئيس الاتحاد ونائبة أو مجلس وزراء الاتحاد أو المجلس الوطني

---

[28]. المادة 33 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[29]. راشد محمد عبدالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2008م، ص147-148.

الاتحادي، أو القضاء الاتحادي إلا أن التساؤل كان قد أثير حول ما إذا كان الوزير يعتبر من السلطات الاتحادية، التي يحق لها طلب التفسير الدستوري، والسبب في إثارة هذا التساؤل يرجع إلى أن المشرع في المادة 45 من الدستور في تعداده للسلطات الاتحادية لم يورد من بينها الوزير وإنما مجلس الوزراء، وقد أجابت المحكمة العليا عن هذا التساؤل بالإيجاب، وذلك في قرارها الصادر في 2 نوفمبر 1973، بقولها: "إن طلب التفسير المعقود لمجلس وزراء الاتحاد بوصفه سلطة اتحادية في مفهوم الفقرة الرابعة من المادة 99 من الدستور، ينسحب إلى الوزير، ومن حقه ممارسته إذا صادف وهو يباشر شؤون وزارته غموضاً في حكم من أحكام الدستور لاستجلاء ذلك الغموض، حتى يستطيع أن يمضي في عمله على نهج واضح سليم، مطمئناً إلى إحكام الصلة بين تصريفه أعمال وزارته وبين نصوص الدستور وتطبيقها على وجه سديد"[30].

وتقول المحكمة الاتحادية العليا أن: حيث أن المحكمة وهي بصدد بحث طلب التفسير تنوه ابتداءً إلى أنها تستمد اختصاصها بنظر طلب التفسير الدستوري من المادة 4/99 من دستور دولة الاتحاد والمادة 5/33 من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، والمحكمة في مجال تفسير نصوص الدستور إنما تتحدد ولايتها في توضيح ما أبهم من عبارات محل التفسير واستخلاص دلالته وفقا لمناهج التفسير، تحرياً لمقاصد هذا النص ووقوفا عند الغاية التي استهدفت من تقريره والغرض المقصود منه ومحمولاً عليه، لما كان ذلك، وكانت المواد 75 و86 و87 من الدستور محل طلب التفسير قد أثارت عند تطبيقها في ظل الظروف الطارئة المتمثلة بجائحة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-19"، تفسيرات

---

[30]. طلب تفسير رقم 1 لسنة 1 قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية منذ إنشاء المحكمة وحتى 1990، ص129. نقلا عن: مريم يعقوب العلي، ولاية المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على الدستورية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2017م، ص34-35.

وآراء متباينة حول عقد جلسات المجلس الوطني الاتحادي عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة بخصوص انعقاد المجلس في مقر عاصمة الاتحاد، علانية جلسات المجلس ومداولاته السرية، حضور أغلبية الأعضاء والتصويت، وهو ما يستلزم وضع تفسير دقيق يحسم أي نزاع أو اختلاف بشان مقاصد ومقتضيات المواد المذكورة ويكون ملزماً للكافة لتحقيق التوازن بين الهدف الذي قصده الدستور من تلك النصوص وإنفاذها وتطبيقها على نحو صحيح دون تزيد. وأنه إزاء الجائحة الخطيرة التي عصفت بكافة دول العالم وبالنظر إلى الظروف الطارئة التي تعيشها دولة الإمارات نتيجة وباء فيروس كورونا المستجد "كوفيد –19" وما يحدثه من مخاطر وخيمة على البشر تصيبهم في صحتهم وتهدد حياتهم فضلا عن الأضرار التي قد يلحقها بمكونات الوطن بكافة صورها، يستوي أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي أو اتخاذ تدابير وقائية تكون لازمة وبصورة عاجلة لا تحتمل التأخير لمواجهة تلك الحالة الطارئة الاستثنائية المتمثلة بانتشار الفيروس سالف البيان، وتلك هي حالة الضرورة التي دفعت الدولة إلى مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة خلال تلك الفترة العصيبة وتلجئها إلى الإسراع في اتخاذ تلك التدابير ويكون تدخلها بها وتطبيقها لها مبرراً بحالة الضرورة ودواعي الصحة العامة اتجاه هذا الفيروس، مستنداً إليها وبالقدر الذي يكون متناسباً مع متطلبات المرحلة التي تمر بها الدولة في ظل استمرار خطر الفيروس المذكور، بوصفها تدابير من طبيعة استثنائية تمليها طبيعة المرحلة الراهنة وتقتضيها، وهذه الضرورة يسوغ معها استعمال الوسائل الإجرائية والوقائية التي من شأنها درء المخاطر الوبائية التي قد تصيب الإنسان في صحته وتحصد الأنفس التي يعد حفظها من المقاصد الشرعية الكبرى ومن بين تلك الوسائل التي استعملتها جميع مؤسسات الدولة في أدائها الحكومي والمؤسسي التواصل بين موظفيها أو المتعاملين معها عن بعد، بوسائل التقنية الحديثة والتواصل المرئي خشية إصابتهم بعدوى فيروس كورونا وتفادي آثاره الوخيمة حال تواجدهم مجتمعين في مكان واحد، وإذا كانت الحالة الطارئة والضرورة الملحة التي

فرضها هذا الفيروس قد توافرت موجباتها وحالاتها الاستثنائية بالمجلس الوطني الاتحادي سواء فيما يتعلق بجلساته وكيفية انعقادها والحصول على رأي أغلبية أعضائه وتحقق مبدأ علانية الجلسات أو سريتها وذلك كله على النحو الذي بينته نصوص المواد 75 و86 و87 من دستور دولة الإمارات، وإزاء تلك الحالة الاستثنائية الطارئة في أن المجلس الوطني الاتحادي ليسوغ له المبرر في أداء مهامه البرلمانية والتشريعية على سبيل الاستثناء، عن بعد باستعمال وسائل التقنية الحديثة بما يتفق مع طبيعة المرحلة الآنية والطارئة التي تمر بها الدولة على أن يكون نطاق هذا الاستثناء رهناً ببقاء الحالة الطارئة ويدور في فلكها وجوداً وعدماً وليس في ذلك ما ينطوي على مساس بالنصوص الدستورية سالفة البيان بالنظر إلى فحوى خطابها وأبعاد حكمتها التي استهدفت الدستور من سنها بما يقتضي تفسيرها على النحو الذي أرسته المحكمة في أسبابها على نحو ما تقدم[31].

الفرع الثاني

أهمية وجود طلب التفسير في مصر

أقر المشرع المصري بأهمية وجود طلب التفسير من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير، حيث نصت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا بأن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب "مجلس النواب حاليا" أو المجلس الأعلى

[31]. المحكمة الاتحادية العليا، طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 دستوري، جلسة الثلاثاء الموافق 27 من ابريل سنة 2020م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه"[32].

والخلاصة أن المشرع الدستوري المصري لم ينظم تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت ذلك إحدى الجهات الحكومية من القضاء، حيث أن المشرع الدستوري في مصر تعمد عدم تخويل المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير نصوص الدستور، عكس قانون المحكمة العليا السابقة عليها، مما آثار خلافاً دستورياً عميقاً في مصر وتضاربت مواقف قضاء النقض والإدارية العليا بصورة خطيرة، حيث أن المشرع الدستوري المصري نص على تفسير "النص التشريعي" في المادة 192 من الدستور المصري، والمادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، أما المشرع الدستوري الإماراتي أجاز تفسير "النص الدستوري" في المادة 99 من الدستور، فكان ينبغي على المشرع المصري أن ينظم ذلك بنص دستوري واضح، نظراً لأهمية النص المقترح في تحقيق مرونة تساهم في قيام الجهات الحكومية بدورها على أكمل وجه دون ما قد يصطحب ذلك من تعارض مع نصوص دستورية.

وبناء عليه، يتعين لقيام القضاء الدستوري بممارسة اختصاصه بتفسير النصوص أن يكون هناك طلب مقدم إليه بذلك، حيث لا يستطيع القضاء أن يمارس اختصاصه بتفسير النصوص من تلقاء نفسه أي دون طلب تفسيري، أي يشترط أن يكون هناك طلب مقدم إليه بذلك، فمن حق القاضي التصدي لمسألة فحص الدستورية، وليس بالنسبة للتفسير دون أن يطلب إليه ذلك[33].

---

[32]: المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

[33]:جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، دراسة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية القاهرة، 1995م، ص304.

وحيث نصت المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية"[34].

والخلاصة أن المشرع الإماراتي أقر بأهمية وجود طلب التفسير من الجهة التي لها الحق في طلب التفسير من خلال إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ولكن في مصر تعمد المشرع المصري أن يكون طلب التفسير في النصوص التشريعية فقط من خلال وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب "مجلس النواب حالياً" أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، مثل ما قرر ذلك المشرع المصري في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، فينبغي على المشرع الإماراتي أن ينظم ذلك ولكن داخل عبارة تفسير النص الدستوري.

[34]. المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

المطلب الثاني

شكل طلب التفسير وبياناته

سوف نتعرف في هذا المطلب على شكل طلب التفسير وبياناته، حيث يجب أن يكون الطلب بتفسير نص دستوري معين مقدم من الجهات الحكومية إلى القضاء الدستوري طلباً مكتوباً، فضلا بيانات طلب التفسير سواء للنص المطلوب تفسيره أو الجهة التي طلبت التفسير، وذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

شكل طلب التفسير

الطلب المكتوب يتم بين الهيئات الحكومية بعضها مع بعض أو بينهما، وفيما يتعلق بالشروط الشكلية للطلبات الحكومية فضرورة كتابة البسملة، واستعمال التاريخ الميلادي أو الهجري، إضافة إلى مراعاة الجهة المرسلة إليها وضرورة ذكر الموضوع والكمال والبساطة، وبصفة عامة، تنطبق الشروط الشكلية للطلبات العادية على مثيلاتها في الطلبات الحكومية، مع وجود بعض الاختلافات، وقد يختلف تصميم الطلبات الحكومية من هيئة حكومية إلى أخرى، ومن ناحية توزيع عناصرها فتحتوي على رأس الطلب، وتحتوي على شعار الدولة واسم الوزارة، والعنوان البريدي للهيئة الحكومية، فضلاً عن التاريخ، وملخص الموضوع، واسم المرسل إليه وعنوانه، وموضوع الطلب، وتحية الختام، والتوقيع[35].

---

[35]. عادل العوضي، المراسلات المكتبية الأسس والقواعد، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2000م، ص59-62. وانظر منير الجبّان، المراسلات وأسس الاتصال، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2001م، ص46-50.

وبناء عليه، يجب أن يكون الطلب بتفسير نص معين المقدم إلى القضاء الدستوري طلباً مكتوباً، فلا تقبل الطلبات الشفوية، ومن بديهيات الأمور أن يكون الطلب مكتوباً لا شفوياً فليس من المتصور أن القضاء ينظر أو يبحث مسألة ما بناء على طلب شفوي، ورغم أن هذا الشرط لم يذكر صراحة في القانون إلا أنه يفهم من نصوص قانون المحكمة، كما أنه تفرضه بديهيات الأمور، خاصة أن الإجراءات أمام القضاء الدستوري يغلب عليها بل ويحكمها مبدأ الكتابة، ناهيك على أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة دستورية رسمية داخل الدولة، والمختص بتقديم طلب التفسير هو أيضا مختص رسمي ووسيلة التعامل أو التخاطب المتعارف عليها بين الجهات الحكومية هي عادةً الكتابة[36].

وقد نصت المادة 34 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن: "يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقع عليها من محامٍ مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة، بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين 31 و32 صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول"[37].

والخلاصة، أنه يجب أن يكون الطلب بتفسير نص دستوري معين مقدم من الجهات الحكومية إلى القضاء الدستوري طلباً مكتوباً، فلا تقبل الطلبات الشفوية، ولكن لم ينظم المشرع الإماراتي والمصري شكل طلب التفسير في قانون القضاء الدستوري، فكان يجب عليهم أن ينظموا ذلك بغية تحقيق وحدة

---

[36]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص304.

[37]. المادة 34 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

الشكل ورسميته في كافة الطلبات المقدمة، مما يسهل عمل كل من صاحب ومتلقي الطلب ويضفي عليه الجدية التي يتسم بها موضوعه أصلاً.

الفرع الثاني

بيانات طلب التفسير

سوف نتعرف في هذا الفرع عن بيانات طلب التفسير، من خلال الوصول إلى بيان النص المطلوب تفسيره، وبيان الجهة التي طلب التفسير، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بيان النص المطلوب تفسيره

إن وضع الدساتير هو عمل إنساني، ومن طبيعة الأعمال الإنسانية ألا تأتي في أكثر الأحيان تامة وكاملة، ومن عوامل النقص التي يمكن أن تصيب الدساتير الغموض والإبهام، الذي قد يشوب بعض قواعدها، فتبرز الحاجة إلى رفع هذا الغموض وكشف ما في القاعدة الدستورية من إبهام، وهو ما يعبر عنه بتفسير الدستور، وتمنح وظيفة التفسير لجهة خاصة، ويتمتع تفسيرها بالحجية المطلقة، والذي يمنحها هذا الاختصاص هو المشرع الدستوري[38].

وأقر المشرع الإماراتي ببيان النص المطلوب تفسيره من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير، حيث نصت المادة 52 من قانون المحكمة الاتحادية العليا بأن: "باستثناء الدعاوى الجزائية ترفع الدعاوى والطلبات أمام المحكمة العليا بعريضة تشتمل فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم على موضوع الدعوى والنصوص الدستورية أو القانونية محل المنازعة أو

---

[38]. محمد طه حسين، الوسيط في القضاء الدستوري، الجزء الثاني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021م، ص357-358.

طلب التفسير على حسب الأحوال وأوجه المخالفة في تلك النصوص أو الغموض فيها وجميع عناصر الدعوى أو الطلب وأسانيده ومستنداته"[39].

وتقول المحكمة الاتحادية العليا أن: لما كان ما استقر عليه قضاءها من أن طلب تفسير الدستور، هو طلب عيني يستهدف طالبه من المحكمة تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح الغموض توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره، إذ يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي على نحو يغم معه إعمال حكمه على النحو الذي أراده وقصده واضعو الدستور، ليسوغ معه الالتجاء إلى هذه المحكمة. لما كان النص في المادة (5/99) من دستور دولة الاتحاد على أن " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:...5-مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك..."، يدل على أن العبارة الأخيرة من هذه الفقرة تشترط توافر مفترضين أساسيين حتى ينعقد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بمساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد، أحدهما توجيه طلب بالمحاكمة من المجلس الأعلى للاتحاد إلى الجهة التي خولها القانون سلطة تحريك الدعوى. ويجد هذا المفترض سنده في المادة (64) من الدستور التي جعلت من المجلس الأعلى للاتحاد السلطة العليا في الاتحاد، وكذلك في المادة (47) من الدستور التي أعطت للمجلس الأعلى للاتحاد تولي أمر الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام، ومن بينها شؤون موظفي الاتحاد بدلالة

---

[39]. المادة 52 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

المادة (5/120) من الدستور. فيما أسندت الفقرة الثامنة من المادة (47) سالفة الذكر صلاحية المجلس الأعلى للاتحاد في أن يتولى أية اختصاصات منصوص عليها في الدستور أو في القوانين الاتحادية ومنها اختصاص طلب مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المنصوص عليه في المادة (5/99) من الدستور، والمادة (7/33) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973. لما كان صدور قانون اتحادي خاص يحدد نطاق مسؤولية الوزراء وكبار موظفي الاتحادي المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، كما يبين هذا القانون القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لهذه المساءلة. ويتساند هذا المفترض مع ما تقرره المادة (27) من دستور الاتحاد من أن الجرائم والعقوبات تحدد بقانون وكذلك المادة (28) من الدستور ذاته التي تقرر " قرينة البراءة الأصيلة في الإنسان". وهما مبدئان لا يجوز المساس بهما إلا بقانون. وحيث إنه وترتيباً على ما سلف بيانه، فإن المحكمة الاتحادية العليا، لا ينعقد لها ولاية النظر والفصل في مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، إلا بتوافر المفترضين سالفي البيان، باعتبارهما شرطي إلزام ووجوب لانعقاد هذا الاختصاص، وهو ما خلت الأوراق منهما[40].

وقد أقر المشرع المصري ببيان النص المطلوب تفسيره من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير، حيث نصت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا بأن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب "مجلس النواب حالياً" أو المجلس

[40]. المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 5 لسنة 2011 دستورية، صادر بتاريخ 2012/4/2، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه"[41].

وتقول المحكمة الدستورية العليا المصرية أن: القانون خول للمحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية، التي تناولها تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظوراً في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداءً، بل إرادته الحقيقية التي افترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة، ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تحمل غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويها لها سواءً بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص، والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه منها، وإطاراً لتحديد معناه، وموطئاً لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينظمها العمل التشريعي، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها[42].

---

[41]. المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

[42]. المحكمة الدستورية العليا، طعن رقم 40 لسنة 13، جلسة 1993/2/6م، مجدي حافظ، أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، من عام 1971 حتى عام 2008، دار محمود، القاهرة، 2017م، ص1403-1404.

وبناء عليه، أن عند ورود طلب تفسير إلى المحكمة فإنها تبحث أولاً وقبل النظر في الموضوع ما إذا كانت إجراءات تقديم الطلب والبيانات المطلوبة فيه قد استوفت الأوضاع القانونية، والمحكمة تستهل قرارها عادة بالتعرض للإجراءات ثم عرض الواقعات والحيثيات ثم قرارها، واقتضاء هذا الشرط أمر بديهي ومنطقي فمن غير المتصور أن يكون هناك طلب تفسير دون أن يتضمن بيان أو تحديد المطلوب تفسيره، وهو بيان يتطلبه القانون في كل الحالات المشابهة أي التي يكون فيها النص أساس النزاع أو الموضوع أو المسألة، فتخلف هذا البيان يؤدي إلى أن تقرر المحكمة عدم قبول الطلب وتكون الصيغة "لهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب"[43].

ويمكن القول، أن المشرع الإماراتي أقر ببيان النص المطلوب تفسيره من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير في المادة 52 من قانون المحكمة الاتحادية العليا، وقد أقر المشرع المصري ببيان النص المطلوب تفسيره من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير، في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، فتخلف هذا البيان يؤدي إلى أن تقرر المحكمة عدم قبول الطلب وتكون الصيغة "لهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب".

ثانياً: بيان الجهة التي طلبت التفسير

إن الجهات التي لها الحق في طلب التفسير تتمثل في السلطات الاتحادية وحكومة إحدى الإمارات، وتتمثل السلطات الاتحادية في المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد ونائبه ومجلس

---

[43]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص224-226.

الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي والقضاء الاتحادي، أو حكومة إحدى الإمارات، طبقا للمادة 45 من الدستور الإماراتي[44].

وإن بيان الجهة التي طلبت التفسير لم تتطلبه صراحة المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ولكنه يفهم منها بالضرورة، حيث نصت في فقرتها الخامسة على أنه: "تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية:..... تفسير أحكام الدستور بناء على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء"[45]، وكذلك لم تتطلبه صراحة المادة 52 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية[46].

كما لم تتطلبه صراحة المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، حيث نصت على أنه: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب "مجلس النواب حالياً" أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه"[47].

---

[44]. راشد محمد عبدالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص140.

[45]. المادة 33 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[46]. المادة 52 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[47]. المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

ولذلك من الضروري أن يتضمن الطلب المقدم إلى المحكمة بيان الجهة الطالبة للتفسير، وذلك حتى تستطيع المحكمة أن تتعرف على ما إذا كانت من ضمن الجهات التي منحها القانون حق طلب التفسير أم لا، فإذا جاء الطلب خالي من بيان هذه الجهة فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الطلب[48].

وتقول المحكمة الاتحادية العليا أن: "اشتراط انعقاد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بمساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد توجيه طلب من المجلس الأعلى للاتحاد إلى الجهة التي خولها القانون سلطة تحريك الدعوى وصدور قانون اتحادي بتحديد نطاق مسؤولية الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، واختصاص المحكمة الاتحادية دون غيرها بنظر المنازعات الدستورية سواء أخذت صورة الطعن بعدم الدستورية أو طلب تفسير الدستور"[49].

---

[48]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص227-228.

[49]. المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 4 لسنة 2011 دستورية، صادر بتاريخ 2012/4/2م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني

المختص بطلب تفسير الدستور وبتقديمه في الإمارات ومصر

سوف نتعرف في هذا المبحث على المختص بطلب تفسير الدستور وبتقديمه في الإمارات ومصر، من خلال الوصول إلى المختص بطلب التفسير، حيث حصرهم المشرع المصري في رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب "مجلس النواب حالياً" ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية، حسب المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، في حين أن المشرع الإماراتي قد حصرهم في إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء، حسب المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا، فضلاً عن التوصل إلى المختص بتقديم طلب التفسير، حيث لم يحدد المشرع الإماراتي المختص بتقديم طلب التفسير في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ولكن المشرع المصري قد حدد المختص بالتقديم طلب التفسير من خلال وزير العدل، حسب المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، على النحو التالي:

المطلب الأول

المختص بطلب التفسير

سوف نتعرف في هذا المطلب المختص بطلب التفسير في الإمارات ومصر، وذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

المختص بطلب التفسير في الإمارات

حدد المشرع الإماراتي المختص بطلب التفسير في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، حيث نصت في فقرتها الخامسة على أنه: "تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية:..... تفسير أحكام الدستور بناء على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء"[50].

ويتضح من المادة السابقة أن المختص بطلب التفسير هي إحدى سلطات الاتحاد، وقد نصت المادة 45 من الدستور الإماراتي على أنه: "تتكون السلطات الاتحادية من المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي والقضاء الاتحادي"[51]، أما

---

[50]. المادة 33 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[51]. المادة 45 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد1، السنة الأولى، بتاريخ 1971/12/31، وعمل به من تاريخ 1971/12/2م.

حكومة إحدى الإمارات الأعضاء، تعني الحكومة "السلطة التنفيذية"، وقد ينصرف اصطلاح الحكومة إلى كافة سلطات الدولة، كما قد يستخدم أحياناً بمعنى الوزارة[52].

وقد حدد الدستور الإماراتي اختصاصات حكومة الاتحاد على سبيل الحصر وما عدا ذلك يكون من اختصاص الإمارات، ويستفاد من أحكام الدستور التي حددت اختصاصات الحكومة الاتحادية على سبيل الحصر حيث قررت ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ، وأن تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد، وأن تختص الإمارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية، وبالرغم من تعدد الاختصاصات التي تنفرد بممارستها الحكومة الاتحادية إلا أن الإمارات الأعضاء في الاتحاد السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص الاتحاد بها[53].

وتقول المحكمة الاتحادية العليا أن: لما كان وضوح النص الدستوري أو غموضه هو من الأمور التي يرجع تقديرها إلى من خوله الدستور حق رفع أو تقديم طلب تفسير أحكام الدستور، يستخدمه حيثما اقتضت المصلحة ذلك. وعلى الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا البت في الطلب متى رفع إليها أصولا، باعتبار أن تجلية الغموض ورفع اللبس عن النص الدستوري هو موضوع دعوى طلب التفسير، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية "وهي إحدى الجهات الداخلة في نطاق سلطات الاتحاد التي لها الحق في طلب التفسير الدستوري"، قدرت بما لها من سلطة التقدير، أن الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها "الدعوى الجزائية

---

[52]. راشد محمد عبدالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2008م، ص147-148.

[53]. نواف كنعان: النظام الدستوري والسياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الثانية، 2006م، ص107-108.

رقم 2011/310 جزاء العاصمة"، يقتضى قبلاً الفصل في مدى ولايتها في نظر الجرائم المسندة إلى المتهمين فيها، وذلك بتفسير الفقرة الأخيرة من المادة(99) من دستور الاتحاد، توصلاً إلى تحديد مفترضاتها ونطاق تطبيقها بالقدر الذي ساقته المحكمة المحيلة في منطوق وأسباب حكمها التمهيدي بالإحالة صحيح ومن ثم فإن الدفع المبدي يكون في غير محله[54].

الفرع الثاني

المختص بطلب التفسير في مصر

حدد المشرع المصري المختص بطلب التفسير، حيث نصت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، على أنه: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب "مجلس النواب حالياً" أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه"[55].

وبناء عليه، حدد المشرع المصري المختص بطلب تفسير نص من النصوص التشريعية من المحكمة الدستورية العليا، أي من له الحق في طلب التفسير، ومن له الحق في ذلك نظمته المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويتمثل في رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية، وكل منهم يمثل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة، فرئيس مجلس

---

[54]. نواف كنعان: النظام الدستوري والسياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص107-108.

[55]. المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 3 لسنة 2011، دستورية، صادر بتاريخ 2012/4/2، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

الوزراء يمثل السلطة التنفيذية باعتباره رئيس الحكومة، ورئيس مجلس الشعب يمثل السلطة التشريعية باعتباره رئيساً لمجلس الشعب الذي يتولى مهمة التشريع وسن القوانين في الدولة، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية يمثل السلطة القضائية ويتولى شئونها الإدارية شئون أعضاء الهيئات القضائية المختلفة داخل الدولة، حتى تستطيع السلطات الثلاثة الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها ومباشرة الاختصاصات المنوطة بها وتحمل التبعات والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، والتغلب على الصعوبات التي تصادفها، ومنها عدم وضوح نص من النصوص الدستورية التي تحكم نشاطها أو تصطدم بمناسبة قيامها بأعمالها، ولقد استهدف المشرع من هذا التحديد كفالة الاطمئنان إلى جدية تقدير الأهمية العامة للآثار المترتبة على الاختلاف في التفسير بالنسبة لنص دستوري[56].

وتتقدم الحكومة بطلب إلى المحكمة الدستورية بطلب التفسير، ويعد تفسير النصوص الدستورية من أهم الأدوار التي يقوم بها القاضي الدستوري، وعند التفسير يلتزم حدود النص وما يتضمنه من معان مرتبطة بالحكم المقصود فيه حتى لا يتجاوز حدود التفسير إلى خلق النصوص وهذا ليس دوره[57].

ومما تقدم يلاحظ أن المشرع حدد صراحة الجهات التي يحق لها تقديم طلب التفسير، ويترتب على ذلك أن طلب التفسير الذي يقدم للمحكمة الدستورية من غير الجهات التي خولها القانون صلاحية ذلك

---

[56]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص227-228.

[57]. عادل الطبطبائي، الطلب الحكومي بتفسير المادة 99 من الدستور والمواد المرتبطة بها، وموقف المحكمة الدستورية منه، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج30، ع1، الكويت، مارس 2006م، ص15.

أنه لا يعتد به ولا يمكن قبوله لتخلف أحد الشروط الشكلية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول طلب التفسير[58].

والخلاصة أن المشرعين الإماراتي والمصري اختلفوا في تحديد الجهات التي خولها القانون صلاحية التقدم بطلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا، فقد حصرهم المشرع المصري في رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية، حسب المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، في حين أن المشرع الإماراتي قد حصرهم في إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء، حسب المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[58]. محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص135.

المطلب الثاني

المختص بتقديم طلب التفسير

لم يحدد المشرع الإماراتي المختص بتقديم طلب التفسير في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية[59]، ولكن المشرع المصري قد حدد المختص بتقديم طلب التفسير من خلال وزير العدل، حيث نصت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، على أنه: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب "مجلس النواب حالياً" أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه"[60].

ومما تقدم يلاحظ، أن المشرع المصري قد حدد المختص بتقديم طلب التفسير، وذلك من خلال وزير العدل، ولعل الباعث على هذا التحديد هو الرغبة في عدم تشتيت هذا الاختصاص وعدم توزيعه بين جهات أو سلطات متعددة وتركيزه في جهة واحدة، ولا يقبل تقديم طلب التفسير من أي مسئول آخر أو من أي جهاز أو هيئة أو سلطة داخل الدولة غير وزير العدل[61].

---

[59]. المادة 33 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[60]. المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

[61]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص219.

ولكل من طالبو التفسير أن يطلب إلى وزير العدل اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا طالباً تفسير أحد النصوص الدستورية، ويلزم في النص المطلوب تفسيره أن يكون قد أثار خلاف في التطبيق وأن يكون ذا أهمية تستدعي تفسيره تفسيراً واحداً، وإذا كان النص قد قصر طلب التفسير على هذه السلطات رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، فإن وزير العدل ليس له أن يطلب التفسير من تلقاء نفسه[62].

ويستفاد مما سبق أن القانون علق قبول طلب التفسير من قبل المحكمة الدستورية على شرط تقديمه من وزير العدل لما في ذلك من أهمية كبيرة تتمثل في إخضاع الطلب لسلطة وزير العدل التقديرية قبل إحالته للمحكمة، إذ ينبغي على الوزير قبل إحالته طلب التفسير إلى المحكمة أن يتحقق من جديته ومدى اتفاقه مع الشروط القانونية اللازمة لتقديمه، مثل التأكد من توافق الجهة المتقدمة بطلب التفسير مع القانون، والنظر في جدية الخلاف الذي أثاره النص القانوني المراد تفسيره، وإذا تأكد من ذلك يتوجب عليه تقديم طلب التفسير إلى المحكمة، من أجل بيانه وتفسيره[63].

---

[62]. عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، منهج المحكمة الدستورية في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، مرجع سابق، ص63.

[63]. محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص135.

وبناء عليه، يقتصر دور وزير العدل في هذا الاختصاص على مجرد إحالة طلبات التفسير التي ترد إليه من الجهات التي لها الحق في ذلك إلى المحكمة فهو مجرد وسيط بين تلك الجهات وبين المحكمة الدستورية العليا[64].

وتقول المحكمة الدستورية العليا المصرية أن: كان المشرع قد قصر الحق في تقديم طلب التفسير التشريعي على الجهات التي حددتها المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك عن طريق وزير العدل، وكان طلب التفسير التشريعي الماثل قد قدم من المدعي مباشرة إلى هذه المحكمة، فإن لا يكون قد اتصل بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وغدا غير مقبول[65].

والخلاصة، أن وزير العدل يعمل على تقديم طلب التفسير إلى المحكمة، وهي من الإجراءات الشكلية، وذلك كخطوة لابد منها من وجهة نظر القانون المصري لتحديد خضوعها أو عدم خضوعها للتفسير من قبل القضاء، ويستفاد من ذلك أن المشرع المصري حدد المختص بتقديم طلب التفسير من خلال وزير العدل، إلا أن المشرع الإماراتي لم يحدد ذلك، فكان ينبغي على المشرع الإماراتي أن يحدد ذلك رفعاً لأي تعارض قد يحصل ولتجنب توزيع هذا الاختصاص بين الجهات ذات الحق بطلب التفسير وحصرها في جهة واحدة معنية للقيام بدوها بتقديم هذا الطلب.

---

[64]. عثمان العوضي، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، المؤتمر العلمي الأول، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 1998م، ص845.

[65]. المحكمة الدستورية العليا، طعن رقم 40 لسنة 13، جلسة 1993/2/6م، مجدي حافظ، أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، من عام 1971 حتى عام 2008، مرجع سابق، ص1405.

الفصل الثاني

ضوابط تفسير الدستور الموضوعية في الإمارات ومصر

اشترط المشرع لممارسة اختصاص القاضي الدستوري في تفسير الدستور عدة شروط لابد من توافرها وإلا أمتنع عليه ممارسة هذا الاختصاص والقيام بمهمته التفسيرية، وتتمثل في ضوابط تفسير الدستور الموضوعية في الإمارات ومصر، والمنصوص عليها في المادة 99 الدستور الإماراتي، والمادة 192 من الدستور المصري، والمادتان 33 و52 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي، والمواد 26 و33 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مدلول إثارة الخلاف في تطبيق النص وأهميته

المبحث الثاني: ضوابط التفسير الصادر من القضاء في الإمارات ومصر ومدى الزاميته

المبحث الأول

مدلول إثارة الخلاف في تطبيق النص وأهميته

حتى يكون طلب التفسير مقبولاً من القضاء، وحتى يمكن أن تصدر المحكمة المختصة تفسيراً ملزماً يتعين أن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق، وسوف نتعرف في هذا المبحث على مدلول إثارة الخلاف في تطبيق النص وأهميته، من خلال الوصول إلى تعريف إثارة الخلاف في التطبيق وشروطه، فضلاً عن درجة أهمية النص الدستوري، على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف إثارة الخلاف في التطبيق وشروطه

سوف نتعرف في هذا المطلب على تعريف إثارة الخلاف في التطبيق وشروطه، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف إثارة الخلاف في التطبيق

يقصد بالخلاف في تطبيق النص: التباين في إعمال حكمه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم بحيث يستوجب الأمر إصدار قرار من القضاء بتفسير هذا النص تفسيراً ملزماً إرساءً لمدلوله القانوني وتحقيقاً لوحدة تطبيقه[66].

فالنص المطلوب تفسيره لا يكفي أن يكون قد أكتنفه الغموض بل يجب أن يؤدي إلى حدوث خلاف عند تطبيقه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة الدستورية الصادرة بشأنهم، والمتماثلة بمراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدد بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها[67].

---

[66]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص232.

[67]. عثمان العوضي، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص842-843.

وتقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في تفسير نص في القانون أن: بتاريخ 6 يناير سنة 1993 ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 والمعدلة بالقرار بقانون رقم 5 لسنة 1970 وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء. وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالتفسير الذي انتهت إليه. ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم. بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، أكدت المحكمة إن المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"، وحيث إن مؤدى هذا النص أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التي تناولتها تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظوراً في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل إلى إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها، وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة[68].

[68]. المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 1 لسنة 15 قضائية، تفسير، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 30 يناير، سنة 1993م، محكمة النقض المصرية، القاهرة.

الفرع الثاني

شرط إثارة الخلاف في التطبيق

قد أكد قانون المحكمة الدستورية المصرية على شرط إثارة الخلاف في التطبيق، حيث نصت المادة 33 منه على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه"[69]، كما أكدت المادة 26 من ذات القانون على تفسير نصوص القانون إذا أثارت خلافاً في التطبيق، حيث نصت على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"[70].

ومضمون هذا الشرط أن يتم تطبيقه فعلاً، وأن يترتب على هذا التطبيق خلافاً يقع بشأنه، فيجب أن يتم تطبيق القاعدة القانونية إذا لا يكفي مجرد صدورها حتى تختص المحكمة بتفسيرها، كما لا يكفي مجرد الاختلاف بشأنها سواء من المواطنين أو من جانب السلطة التنفيذية طالما لم يتم تطبيقها فعلاً[71].

---

[69]. المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

[70]. المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

[71]. عثمان العوضي، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص843.

ويستفاد من ذلك أن شرط قبول طلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا بمصر هو أن يكون الخلاف في التطبيق يرجع إلى الخلاف حول تفسير النص ولا يرجع إلى التطبيق ذاته، فيجب إذاً أن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق أي امتد إلى نطاق وحيز التطبيق ولم يقتصر فقط على مجرد الخلاف في الرأي ولم يخرج عن إطار الخلاف في وجهات النظر، وعلى ذلك فلا يكون طلب التفسير مقبولاً إذا كان النص المراد تفسيره لا يثير أي خلاف في التطبيق وإنما كل ما يثيره هو اختلاف الرأي، فيلزم أن يكون هناك خلاف حقيقي في تطبيق النص المطلوب تفسيره[72].

وبناء عليه، يعتبر تفسير الدستور من أهم الضمانات اللازمة لتطبيقه ومن الوسائل الهامة التي تضمن سريان القواعد الدستورية على الوجه الذي يبتغيه المشرع من وراء إصدارها، وبه يكشف عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع من إصدارها، وأن من أهم شروط اختصاص المحكمة بتفسير القانون هو شرط أن تثير نصوص الدستور خلافاً في تطبيقها لاختصاص المحكمة بالتفسير، فمن الطبيعي أن تتدخل لحسم ما يثار من خلالها بصدد تطبيق القوانين بما يخل عملاً بعمومية القاعدة الدستورية، والذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها وذلك حسماً لمدلولها، ولضمان أن يكون تطبيقها متكافئاً فيما بين المخاطبين بها[73].

والخلاصة أن المشرع الإماراتي لم ينظم ويبين في طلب تفسير النص الدستوري المطلوب تفسيره، ما أثاره من خلاف في التطبيق، مثلما نظم ذلك المشرع المصري في المادتان 33 و26 من قانون

---

[72]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص234-235.

[73]. عثمان العوضي، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص839-840.

المحكمة الدستورية العليا، فكان ينبغي أن ينظم ذلك لتوضيح الرؤية وحصر نقاط الاختلاف وتحديدها بحيث يتم معالجتها بشكل دقيق وسليم، وتجنب أي توسع قد يحصل نتيجةً لذلك.

الفرع الثالث

درجة إثارة الخلاف في التطبيق

يقصد بدرجة إثارة الخلاف في التطبيق هو أن يصل الخلاف إلى حد التعارض بين الأحكام، من خلال اقتضاء أحد الدلالة حكماً في واقعة يناقض فيه ما يقتضيه الدليل الآخر في الواقعة ذاتها، ويشترط لوجود التعارض أن يتساوى الدليلين المتعارضان في القوة، فالتعارض لا يكون بين دليلين أحدهما قوي والآخر ضعيف[74]، والتعارض في مجال الدستور هو التعارض بين الأحكام القضائية باعتبارها أخطرها، حيث أن التعارض قد يوجد بين القواعد الدستورية، كأن يتعارض نص دستوري مع آخر أو أن يوجد تعارض بين نص وقاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية[75].

ولكن تعارض التفسير بين النصوص الدستورية يؤدي إلى عدم الوصول إلى قصد المشرع بيسر، مما يؤدي إلى الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية، حيث أن التعارض بين النصوص الدستورية هو عيب فطري في الدساتير جميعاً، والتفسير لا قيمة له إذا ما تم تناول كل مادة من مواد الدستور على حدة، أو كل جزء من أجزائه منفصلا عن الآخر، فالهدف من التفسير يكون ليس فهم كل من

---

[74]. محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص111.

[75]. أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، مفترضات التعارض وسائل الوقاية، العلاج، وسائله وكيفيته، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ع1و2، الإسكندرية، 1997، ص137.

النصوص التي يتضمنها الدستور وإنما فهم الانسجام والتوافق فيما بينها، وفي أسوأ الحالات فهم تعايشها في إطار من الملاءمة وعدم التعارض[76].

وبناء عليه، حتى يكون طلب التفسير مقبولا من المحكمة الدستورية العليا في مصر يتعين أن يصل الخلاف إلى حد التعارض في التفسير بين النصوص، وبعبارة أخرى يجب أن يكون النص قد أدى إلى الخلاف في التطبيق إلى حد صدور تفسيرات متعارضة تطبيقاً لمفاهيم مختلفة لهذا النص، فما دام التفسير يجري بهدف تحقيق وحدة التطبيق، فإن معنى هذا أنه عندما لا يوجد تعارض في تفسير النصوص الدستورية، فإن الحكمة من طلب التفسير من المحكمة تكون منتفية، حيث لا توجد تفسيرات متضاربة بشأن نص معين تستدعي تدخل المحكمة الدستورية العليا في التفسير لضمان وحدة التطبيق[77].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات بأن: حيث إن البين من المواد 148 وما بعدها أن المشرع الدستوري قد فرق بين طائفتين من التشريعات خص كل طائفة منها بحكم مغاير، أما الطائفة الأولى فهي مجموعة التشريعات المعمول بها عند نفاذ الدستور، وهذه الطائفة يحكمها نص المادة 148 بقوله "إن كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور في الإمارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقاً للأوضاع السائدة فيها يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغى وفقاً لما هو مقرر في هذا الدستور". أما الطائفة الثانية فهي كل التشريعات التي تلي في

---

[76]. باسل عبدالله محمد: دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن، 2014م، ص20-21.

[77]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص238-239.

صدورها العمل بالدستور المؤقت أيًا كان مصدرها، وبيّنها الدستور في المادتين 149 و150، ثم بين تدرجها وحكم تطبيقها في المادة 151 منه بقوله "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه" وهذه التشريعات هي التي تخضع لرقابة المحكمة العليا في حدود ما قررته تلك المادة للوصول بعملية المواءمة إلى غايتها، وترتيباً على ذلك فإن كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور تظل سارية وتكتسب قوتها الملزمة طوال فترة سريانها من أحكام الدستور نفسه طالما أنها لم تعدل أو تلغى وفقاً لما هو مقرر في أحكامه فإذا لم يتناولها التعديل أو الإلغاء يتعين احترامها وتطبيقها ولا يجوز لأي سلطة في الدولة إهدارها أو الامتناع عن تطبيقها بحجة أنها لا تتماشى مع روح بعض النصوص الدستورية إذ أنها في منأى من تطبيق أحكام المادة 151 من الدستور وذلك للشرعية التي أسبغتها عليها أحكامه تحقيقاً لطمأنينة المجتمع واستقراره بل أن تعطيل المادة 148 من الدستور أخذاً بتلك المبررات يعتبر تعطيلاً لحكم من أحكامه حرمته المادة 145 منه. وقد أكد المشرع هذا النظر بما ألزم به في نص المادة 12 من القانون الاتحادي ذي الرقم 6 لسنة 1978 في شأن إنشاء المحاكم الاتحادية، إذ بعد أن أورد نص المادة الثامنة منه من أن المحاكم الاتحادية تطبق الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها نص على أنه "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون، فتعمل المحاكم الاتحادية بالإجراءات والقواعد والنظم المعمول بها حالياً أمام الهيئات القضائية الحالية". وغني عن البيان أنه لا يؤثر على تلك الوجهة من النظر ولا يتعارض معها ما نصت عليه المادة السابعة من

الدستور من أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه إذ أن خطوات المشرع تسير نحو هذا المبدأ لتحقيقه كغاية دل على ذلك تأليف لجان لوضع التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية ولا يعيب تلك الخطوات التشريعية أن تكون متأنية لا ضرر، واثقة بذلك من الوصول إلى الهدف المرجو. لما كان ذلك كله وكانت المادتان 61، 62 من قانون الإجراءات المدنية لإمارة أبوظبي اللتين أجازتا الحكم بالفائدة موضوع طلب التفسير القائم صدرتا بمقتضى قانون الإجراءات المدنية ذي الرقم 3 لسنة 1970 والذي كان معمولاً بأحكامه قبل نفاذ الدستور في 1971/12/2 م وما زالت أحكامه قائمة لم تعدل أو تلغى حتى الآن فإن هذا القانون وطبقاً للمادة 148 من الدستور يعتبر دستورياً ويتعين على الجميع الالتزام بأحكامه السارية حتى الآن ومنها نص المادتين 61، 62 موضوع هذا الطلب ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة الـ 8 من القانون الاتحادي ذي الرقم 6 لسنة 1978 ولا المادة الـ 75 من القانون ذي الرقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا إذ ليس في هذين النصين ما يزيل القوة الملزمة التي أكسبها الدستور لقانون الإجراءات المدنية بما قرره في شأنه في المادة 148 منه، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بدستورية المادتين 61، 62 من قانون الإجراءات المدنية ذي الرقم 3 لسنة 1970[78].

والخلاصة أنه ينبغي عند قبول طلب التفسير من القضاء أن يكون النص الدستوري قد أدى إلى التعارض بين الأحكام في الدعاوي الدستورية التي تطبق هذا النص، حيث يؤدي هذا التعارض إلى عدم الوصول إلى قصد المشرع بيسر، مما يؤدي إلى الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية، ولكن

---

[78]. المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 14 لسنة 9 دستورية، صادر بتاريخ 1981/6/28م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

لم ينظم المشرع الإماراتي ذلك في قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا، فكان يجب أن ينظما ذلك على نحو يضيق من أطلاق النص ويقيد الجهات المختصة بالطلب مراعاةً لخصوصية الحالة واسباغ وصف الجدية عليها لما يحتمه موضوعها.

المطلب الثاني

درجة أهمية النص الدستوري

سوف نتعرف في هذا المطلب على درجة أهمية النص الدستوري، من خلال الوصول إلى المختص بتقدير درجة أهمية النص، ومعيار أهمية النص، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

المختص بتقدير درجة أهمية النص الدستوري

إن المختص بتقدير درجة أهمية النص الدستوري لم تتطلبه صراحة المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ولكنه يفهم منها بالضرورة، حيث نصت في فقرتها الخامسة على أنه: "تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية:..... تفسير أحكام الدستور بناء على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء"[79].

[79]. المادة 33 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

ولم تتطلبه صراحة المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث نصت على أنه: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"[80]، كما نصت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه"[81].

والخلاصة، أن قانون المحكمة الدستورية المصرية أكد على مدى أهمية النص بما يقتضي توحيد تفسيره، في المادة 26 من ذات القانون، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، في المادة 33 من ذات القانون، ولكن المشرع الإماراتي لم ينظم ذلك، فكان ينبغي عليه أن ينظم ذلك.

وبناء عليه، إن المختص بتقدير درجة أهمية النص المطلوب تفسيره يرجع أولاً للجهة طالبة التفسير، ثم ثانيا القضاء الدستوري، فكل جهة من الجهات التي لها هذا الحق، وهي بصدد اضطلاعها بمسؤولياتها الدستورية وبمناسبة قيامها بالمهام الموكلة إليها أن تقدر مدى أهمية نص من النصوص الدستورية المعمول بها والمطبقة والذي آثار حوله خلاف في التطبيق بسبب التباين في فهم ألفاظه والاختلاف في إدراك قصد المشرع من ورائه وحكمة التشريع فيه مما جعل من الضروري توحيد تفسيره

---

[80]. المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

[81]. المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

لتوحيد تطبيقه تحقيقاً للمساواة بين المخاطبين بأحكامه المتماثلين في مراكزهم صوناً لمبادئ العدل وحفاظاً على المصلحة العامة، وتقدير هذه الجهات لمدى أهمية النص المطلوب تفسيره يخضع لرقابة القضاء الدستوري، فقد يختلف تقديرها لدرجة أهمية النص، وتنتهي إلى أنه ليس من الأهمية لدرجة ضرورة إصدار تفسير ملزم له وتقرر عدم قبول طلب التفسير، وتقدير المحكمة في هذا نهائي ولا معقب عليه[82].

ويشترط لاختصاص المحكمة بالتفسير أن يتم النص الدستوري المطلوب تفسيره بالأهمية وهذا ما يتفق مع مكانة المحكمة والاختصاصات المنوطة بها، وترتبط أهمية النص المطلوب تفسيره بالمراكز القانونية التي ينظمها فكلما اتسعت وزادت هذه المراكز كلما اتسم النص القانوني بالأهمية، وأن مبرر القضاء في أن أهمية النص والآثار المترتبة على تطبيقه ليست مقصورة على طرفي الخلاف للمخاطبين وحدهما بأحكامه[83].

وتقول المحكمة الدستورية العليا المصرية أن: بتاريخ 6 يناير سنة 1993 ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم 25 لسنة 1966 والمعدلة بالقرار بقانون رقم 5 لسنة 1970 وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء، وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالتفسير الذي انتهت إليه، ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار، وبعد الاطلاع على الأوراق

---

[82]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص248-249.

[83]. عثمان العوضي، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص844.

والمداولة، حيث أن المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"، وحيث أن مؤدى هذا النص أنه خوّل هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التي تناولها تفسيراً ملزماً، يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظوراً في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة، التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل إلى إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة، وحيث أن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي وعلى ما يبين من نص المادة 26 من قانونها، مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية، لا ثانوية أو عرضية، تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها[84].

الفرع الثاني

معيار أهمية النص الدستوري

درجة أهمية نص معين تقاس من جوانب متعددة مثل مدى نطاق تطبيقه من حيث الزمان، حيث قد يحتل تطبيقه فترة زمنية طويلة نسبياً مما يعطي له قدراً من الثبات والاستقرار، أو مدى نطاق تطبيقه

[84]. المحكمة الدستورية العليا المصرية، طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 1 لسنة 15 قضائية، تفسير، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 30 يناير 1993، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد4 مكرر في 30 يناير سنة 1993م.

من حيث المكان، من خلال اتساع تطبيقه من حيث الإقليم، فقد يشمل تطبيقه إقليم الدولة كلها فيعطي له ذلك أهمية خاصة ويزيد من درجتها، أو مدى نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، وتقاس بعدد المخاطبين بأحكام النص المراد تفسيره، فقد يشمل كل أفراد المجتمع أو كل القائمين على أرض الدولة مثل نصوص قوانين العقوبات والقانون المدني، أو مدى نطاق تطبيقه من حيث الموضوعات، قد تقاس بدرجة حيوية المسائل التي يتناولها النص بالتنظيم مثل مرتبات الموظفين بالدولة باعتبارها المورد الرئيسي لمعيشتهم، وكذلك مدى اتصاله بأمور هامة وحيوية أو تنظيمية لمسائل حساسة ودقيقة مثل الحقوق والحريات وتوزيع الاختصاصات بين جهات القضاء[85].

والخلاصة أن المشرع الإماراتي لم ينظم ويبين في طلب التفسير النص الدستوري المطلوب تفسيره، مدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه، أو بعبارة أخرى إذا كان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيره، مثلما نظم ذلك المشرع المصري في المادتان 33 و26 من قانون المحكمة الدستورية العليا، فضلاً عن ذلك إن المختص بتقدير درجة أهمية النص الدستوري لم تتطلبه صراحة المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ولكنه يفهم منها بالضرورة، وكذلك المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، فينبغي تنظيم ذلك.

[85]. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، مرجع سابق، ص250-251.

المبحث الثاني

ضوابط التفسير الصادر من القضاء في الإمارات ومصر ومدى الزاميته

سوف نتعرف في هذا المبحث على ضوابط التفسير الصادر من القضاء في الإمارات ومصر ومدى الزاميته، من خلال الوصول لضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية، ومدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير، على النحو التالي:

المطلب الأول

ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية

سوف نتعرف في هذا المطلب على ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية الإمارات ومصر، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية

أكد المشرع الإماراتي في قانون المحكمة الاتحادية العليا، على اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية، حيث نصت المادة 33 في فقرتها الخامسة على أنه: "تختص المحكمة العليا دون

غيرها بالفصل في الأمور الآتية:..... تفسير أحكام الدستور بناء على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء"[86]،

كما أكد المشرع المصري في المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا على اختصاص القضاء بتفسير النصوص التشريعية حيث نصت على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"[87].

وقد ساهم القضاء المصري في تفسير النصوص الدستورية، إبان وجود المحكمة العليا، وذلك قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وذلك من خلال ممارسته للرقابة على دستورية القوانين عندما لم يكن هناك تحديداً مباشراً لاختصاص القضاء في تفسير النصوص الدستورية، فإعمال تلك الرقابة يستلزم من القاضي القيام أولاً بتحديد مفهوم النص الدستوري، ثم يحدد بعد ذلك مفهوم النص القانوني الذي يرى أنه متعارض معه، ويجري أخيراً مقابلة بين النصين، فإذا انتهى إلى أن مفهوم النص القانوني يخالف النص الدستوري يقضي بعدم دستوريته، أي بالامتناع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليه، أما إذا لم يكن هناك تعارض، فإنه يستمر في نظر الدعوى طبقاً للنص محل النزاع، وفي كلتا الحالتين

---

[86]. المادة 33 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[87]. المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

فإن الأحكام الصادرة في هذا الصدد تشتمل على تفسير للنصوص الدستورية، وبعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا خول القانون أن تتولى تفسير النص التشريعي[88].

وبناء عليه، يعمل القضاء على تحديد معنى القاعدة الدستورية وتحديد مضمونها، ولا شك أن تحديد جهة معينة تقوم بتفسير القواعد المنظمة للحياة الدستورية في دولة من الدول يضمن وحدة التفسير، كما يقفل الباب أمام السلطات الحاكمة فلا تستطيع إن تعدل الدستور تحت ستار تفسيره دون إتباع الإجراءات اللازمة للتعديل، مما يحقق الغرض من إضفاء صفة الجمود على الدساتير، ولذلك نجد المشرع الدستوري يضمن الوثيقة الدستورية أحياناً النص على جهة معينة يناط بها تفسير القواعد الدستورية، وإذا كان المشرع قد نص على أن يتولى القضاء الدستوري تفسير النصوص الدستورية الواردة في صلب الوثيقة الدستورية الصادرة من السلطة التأسيسية في الدولة، وبذلك تدخل نصوص الوثيقة الدستورية والقواعد الدستورية عامة في نطاق الاختصاص التفسير للمحكمة[89].

والقضاء كمصدر للقانون الدستوري يقصد به المبادئ والقواعد المستنبطة من الأحكام القضائية في المجال الدستوري، فقد يواجه القضاء عند نظره في الدعاوى ذات الموضوع الدستوري موقفاً مختلفاً وهو أن يجد القاضي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، ولكن عبارات معينة في نص القاعدة يحتاج إلى تفسير، ويكون التفسير متطلباً لوضع قاعدة قانونية يستحيل تطبيق القاعدة الدستورية دون وضعها، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بوضع القاعدة اللازمة لتفسير النص الدستوري الأصلي، ويكون في هذه الحالة مصدراً لقاعدة دستورية، ومن الأمثلة على ذلك القاعدة التي أقرتها المحكمة العليا في الولايات

---

[88]. باسل عبدالله محمد: دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص58-59.

[89]. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2003م، ص110-113.

المتحدة الأمريكية المقصود بعبارة "حرية الحديث"، الواردة في التعديل الأول للدستور الأمريكي، حيث قضت بأن حرية الحديث يقصد بها كافة الوسائل التي يقصد بها نقل معلومة أو رأي معين إلى الآخرين، وهكذا وضع القضاء الأمريكي قاعدة دستورية فسر بها نص هذا التعديل الدستوري، وكانت هذه القاعدة سنداً لانطباق وصف حرية الحديث لا على مجرد الحديث فقط، وإنما على العديد من التصرفات التي يقصد بها نقل معلومة أو فكرة معينة إلى الآخرين، كوضع شارات سوداء على الأذرع وغيرها[90].

وأن القضاء كمصدر للقانون الدستوري نقصد به أحكام المبادئ التي لم ينص عليها القانون أو على الأقل تحسم خلافاً في القانون، وفيها يعمد القضائي إلى إنشاء أو تشييد مبدأ قانوني جديد أو تفسير القاعدة القانونية تفسيراً مغايراً لذلك التفسير المستقر قبله، وهنا تتاح له أن يقول كلمته في تفسير تلك القواعد وفي كيفية تطبيقها[91].

والخلاصة أن القاضي الدستوري له دور مهم في تفسير المبادئ الدستورية، فهنا يكشف القضاء عن هذه المبادئ بقواعد تفسير، ويمارس القضاء مهمة التفسير الدستوري إذا وجد نص صريح في الدستور يمنحها تلك المهمة، ولذا حدد المشرع الإماراتي والمصري الجهات التي يقع على عاتقها القيام بهذه المهمة الفنية القانونية، تحت مبادئ وضوابط معينة عند أدائها لها، بحيث لا تخرج الجهة المفسرة

---

[90]. زياد محمد جفال، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة والصور الرئيسية لأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص55-56.

[91]. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص231-232. وأشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص81.

عن هذه المبادئ والضوابط المحددة، فضلاً عن ذلك يعمل القاضي الدستوري على تحديد مبادئ تفسير الدستور.

وإن المحكمة الدستورية العليا وهي بصدد ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، تضع لنفسها ضوابط وشروط، وقد عملت المحكمة على إنشاء هذه الضوابط من خلال تفسير النصوص الدستورية[92].

وأن التفسير الذي يقوم به القضاء الدستوري للدستور والقوانين يجد أساسه في الوظيفة التي يتولاها القضاء والاختصاصات التي عهد بها إليه الدستور والقانون المنظم له، حيث ينبغي على القاضي أن يفسر نصوص الدستور، وتصبح عملية التفسير ضرورية خاصة حينما تكون صياغة النصوص موجزة أو غامضة، وإذا كان من الممكن تأويل نص القانون المطعون فيه بما يوافق الدستور، فإن القاضي لا يحكم بعدم دستوريته، لأن عدم الدستورية لا يتقرر إلا إذا كان مخالفة النص التشريعي للدستور واضحة، والأساس في ذلك هو أن القوانين تتمتع بقرينة الدستورية، بحيث يجب لتقرير عكس هذه القرينة أن يثبت بشكل لا يدع مجالاً للشك أن النص المطعون فيه يخالف الدستور، ومن خلال عملية التفسير فإن القضاء الدستوري يستنبط مبادئ عامة من نصوص الدستور يقوم بتطبيقها على الدعوى القائمة أمامه، وعلى الدعاوى اللاحقة باعتبارها مبادئ دستورية عامة، ومن أمثلة هذه المبادئ مبدأ

[92]. باسل عبدالله محمد: دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص76.

الأمن القانوني الذي استنبطه القضاء الدستوري في دول عديدة من روح الدستور، وفكرة الحقوق المكتسبة بطريق مشروع من القوانين، وضرورة استقرار المراكز القانونية[93]

الفرع الثاني

ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية

أولاً: أن الأصل في النصوص هو ألا تحمل غير مقاصدها

من ضوابط اختصاص القضاء المصري بتفسير النصوص الدستورية أن الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تحمل غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص، والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه منها، وإطاراً لتحديد معناها، وموطئاً لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينظمها العمل التشريعي، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها[94].

---

[93]. يسرى محمد العصار، نقاش متجدد حول دور القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والقانونية واستنباط المبادئ منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج5، ع20، الكويت، ديسمبر 2017م، ص358.

[94]. المحكمة الدستورية العليا، طعن رقم 40 لسنة 13، جلسة 1993/2/6م، مجدي حافظ، أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، من عام 1971 حتى عام 2008، مرجع سابق، ص1404.

ثانياً: أن يثير النص الخلاف في التطبيق ودرجة أهمية النص الدستوري

من الضوابط التي التزم بها القاضي الدستوري المصري في تفسير نصوص الدستور أن يثير النص الخلاف في التطبيق، ودرجة أهمية النص، فتقول المحكمة: إزاء أهمية توحيد التفسير في هذه المسألة، لتعلقها بممارسة واحد من الحقوق الدستورية الأساسية، وتنظيم مباشرتها، فقد طلب عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لإصدار تفسير للنص سالف الذكر عملاً بما تنص عليه المادتان (26) و(33) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وحيث إن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية؛ والقرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"، وفي ضوء هذين الحكمين استقر قضاء هذه المحكمة على أن اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين: (أولهما) أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا ثانوية أو عرضية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، و(ثانيهما) أن يكون هذا النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضي عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم؛ والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها؛ ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها؛ الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة

إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها[95].

ثالثاً: تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير

حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي تقتصر على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير لتوضيح ما أبهم من ألفاظه، وذلك من خلال استجلاء إرادة المشرع وتحري مقصده منه، والوقوف على الغاية التي يستهدفها من تقريره إياه، وحيث أن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي، مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص، فوق أهميته، قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه على نحو يُخلّ عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة في مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدف بالتالي إلى ما تقضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها، ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها[96].

---

[95]. المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 2 لسنة 26 قضائية، تفسير، بالجلسة المنعقدة يوم الأحد 7 مارس سنة 2004م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد10 "مكرر" في 9 مارس سنة 2004م.

[96]. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطلبين رقم 1 و2 لسنة 33 قضائية، تفسير، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخمس من ديسمبر سنة 2015م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد50 مكرر (هـ) في 16 ديسمبر سنة 2015م.

ومن ضوابط اختصاص القضاء الإماراتي بتفسير النصوص الدستورية تقول المحكمة الاتحادية العليا: لما كان طلب تفسير الدستور، هو طلب عيني يستهدف طالبه من المحكمة تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح الغموض توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره. وأن دستور دولة الاتحاد، إذ أجاز لسلطات الاتحاد وحكومات الإمارات أن تطلب من المحكمة الاتحادية العليا طلب تفسير أحكام الدستور عملاً بالمادة (4/99) منه، فقد ترك – الدستور – للمشرع العادي رسم إجراءات رفع هذا الطلب وتبيان حدوده ونطاقه وحالات جوازه أو عدم جوازه، قبوله أو رفضه، دون أن يعتد بالباعث الذي يحرك الطالب لرفع طلب التفسير، بحسبان أن هذا الباعث من خبيثات النفوس التي لا يعتد بها القانون في قبول طلب التفسير أو رفضه، مما يغدو معه دفع النيابة في غير محله متعين الرفض. لما كان موضوع الطلب – فإن المحكمة تمهد لقضائها بتأكيد اختصاصها بنظر طلب التفسير الدستوري إعمالاً للمادة (4/99) من دستور دولة الاتحاد، والمادة (5/33) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم (10) لسنة 1973. وأن اختصاصها هذا إنما يقتصر نطاقه على تفسير أحكام الدستور، ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي لا تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتها طبقاً للأوضاع المرسومة في الدستور. كما تؤكد المحكمة كذلك أن طلب التفسير الدستوري لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف شجار بين طرفين، وإنما تباشر الدائرة الدستورية بهذه المحكمة نظر الطلب عندما يقدم لها من حكومة الاتحاد أو من حكومات إمارات الاتحاد، لتفسير نص دستوري معين لاستجلاء معانيه ومقاصده، بغية ضمان وحدة تطبيقه، وأنه ليس بلازم أن يصل الأمر إلى حد الخلاف المحتدم أو المنازعة بالمعنى المعروف في قانون الإجراءات المدنية، إذ في تطلب ذلك قيد لم يتضمنه الدستور أو قانون إنشاء المحكمة. بل يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي

على نحو يغم معه إعمال حكمه على النحو الذي أراده وقصده واضعوا الدستور، ليسوغ معه الالتجاء إلى هذه المحكمة بغية تجلية الغموض الحاصل في هذا المجال وذلك ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره[97].

ويمكن القول، أن ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية يتمثل في أن الأصل في النصوص هو ألا تحمل غير مقاصدها، وأن يثير النص الخلاف في التطبيق ودرجة أهمية النص، وتحديد مضمون النص القانوني محل التفسير.

وتهدف ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية إلى السعي للكشف عن قصد المشرع الدستوري، من خلال بيان معنى النص الدستوري، وما يعتريه من غموض، من خلال تحديد مضمون القاعدة الدستورية، للكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية، وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، ولكن لا يجوز النقد أو الاقتراح بالتغيير أو تعديل النصوص، لأن ذلك يخرج عن المهمة التفسيرية من نطاقها في نطاق الاختصاص التشريعي، فضلاً على ألا يكون النص محل التفسير الدستوري قد آثار خلافاً فعلياً في التطبيق، وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة، وكان له من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيره، أو بعبارة أخرى مدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

وأن ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية يجب أن تتميز بالتفسير المرن للقيم الدستورية المنصوص عليها في الدستور، والوحدة العضوية بين مختلف الحقوق والحريات، وعدم جواز

---

[97]. المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 2 لسنة 28 دستورية، صادر بتاريخ 2009/5/15م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

تحميل الحقوق والحريات بقيود جائرة، وجواز تحميلها بالقيود الضرورية التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، والالتزام بمبادئ العدالة الدستورية مثل احترام التوقع المشروع للمخاطبين بالقاعدة الدستورية، والتزام المشرع باختيار البديل الأقل ارهاقاً، واتصال النصوص القانونية والدستورية بأهدافها.

المطلب الثاني

مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير

سوف نتعرف في هذا المطلب على مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير الدستوري في الإمارات ومصر، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير في الإمارات

أكد المشرع الدستوري الإماراتي على مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير من قبل القضاء، حيث نصت المادة 99 في فقرتها الرابعة على أنه: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:.... تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة"[98].

[98]. المادة 99 في فقرتها الرابعة من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد1، السنة الأولى، بتاريخ 1971/12/31، وعمل به من تاريخ 1971/12/2م.

وقد أكد قانون المحكمة الاتحادية العليا مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير من قبل القضاء، حيث نصت المادة 67 من ذات القانون على أنه: "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابياً في المواد الجزائية، فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة، الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية"[99]. وقد قررت المادة 74 من ذات القانون على أنه: "ينشر في الجريدة الرسمية للاتحاد وبغير مصاريف، منطوق أحكام المحكمة العليا الصادرة في دعاوى الدستورية وطلبات تفسير أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية"[100].

وإن دائرة طلب التفسير قاصرة على الدستور، إلا أن قبول الطلب مقيد بغموض النص المطلوب تفسيره، وتعدد مراميه، وهذا الضابط بديهي، فما الداعي لطلب تفسير نص واضح المعاني، وأن القرار الصادر في طلب تفسير الدستور يعتبر طبقاً للمادة 4/99 من الدستور ملزماً للكافة، والمادة 67 من قانون المحكمة الاتحادية العليا ملزم للكافة، وإلزام القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا ينصرف إلى الأفراد والسلطات العامة[101].

---

[99]. المادة 67 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[100]. المادة 74 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

[101]. راشد محمد عبدالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص150-151.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "اعتبار طلب تفسير الدستور المحال إلى المحكمة العليا من دائرة النقض عن دعوى منظورة أمامها مقبولاً، واعتبار القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ الدستور تظل سارية وتكتسب قوتها الملزمة طوال فترة سريانها من أحكام الدستور نفسه طالما أنها لم تعدل أو تلغى ولا يجوز لأي سلطة في الدولة إهدارها أو الامتناع عن تطبيقها، وقد قضت أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا وقراراتها، لا مجال للطعن عليها[102].

الفرع الثاني

مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير في مصر

إن المشرع الدستوري نص صراحة في الدستور الحالي في المادة 195 من الدستور المصري على أنه: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار".

وأقر المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير من القضاء الدستوري، حيث نصت المادة 49 من ذات القانون على أنه: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"[103].

---

[102]. المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 14 لسنة 9 دستورية، صادر بتاريخ 1981/6/28م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

[103]. المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

ويستفاد من النصوص السابقة أن التفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافة، وذلك بعد نشرة بالجريدة الرسمية، وهذا الإلزام بأثر رجعي يرجع إلى تاريخ العمل بالنص الذي تم تفسيره، فلا يجوز للمحاكم الخروج على هذا التفسير أو مخالفته[104].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن: القانون خول للمحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية، التي تناولها تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظوراً في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة[105].

وبناء عليه، فأن أثر التفسير الصادر من القضاء ملزم لجميع السلطات في الدولة، من خلال الاقتصار على إيضاح مدلول النص وحقيقة قصد المشرع منه، والكشف عن الأمور التي لا تذكر عادة في النصوص الدستورية، وبخاصة الأهداف التي أريد تحقيقها، أي حكمة الدستور، كما تفسر بعض الألفاظ التي قد تؤدي بسبب مرونتها إلى الخلاف في الرأي عند التطبيق، فلا يستطع القاضي أن

---

[104]. عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، منهج المحكمة الدستورية في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، مرجع سابق، ص64.

[105]. المحكمة الدستورية العليا، طعن رقم 40 لسنة 13، جلسة 1993/2/6م، مجدي حافظ، أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، من عام 1971 حتى عام 2008، دار محمود، القاهرة، 2017م، ص1403.

يضيف أحكاماً جديدة أو يعدل في الأحكام التي يتضمنها، فإذا خرج القاضي عن هذه الحدود تجردت من قيمة قانونية[106].

وأن أثر التفسير الصادر من القضاء هو الذي يصدر أثناء فصلها في تفسير نصوص الدستور، ويلعب القضاء الدستوري دوراً هاماً في تفسير النصوص الدستورية، حيث أن التفسير الصادر من القضاء الدستوري يفرض نفسه على كافة السلطات في الدولة، وذلك من خلال قيام القضاء الدستوري بتحديد تفسيرات محددة سواء لمضمون أو فحوى النص الدستوري أو النص القانوني المراد التحقق من مدى مطابقته للدستور، ويكون قرار القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية ملزماً للكافة[107].

الخلاصة أن قرارات القضاء بالتفسير الدستوري ملزمة لجميع السلطات في الدولة، طبقا للمادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، والمادة 195 من الدستور المصري، والمادة 67 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، والمادة 99 من الدستور الإماراتي، وهو أمر منطقي وبديهي يضفي احتراماً كبيراً للدور التي تقوم به تلك الجهات وما يترتب عليه من احترام لنصوص الدستور واكتشاف غاياتها والعمل على تحقيقها.

---

[106]. يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015م، ص33.

[107]. باسل عبدالله محمد: دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص79-80.

الخاتمة

إن التفسير يعني السعي للكشف عن قصد المشرع الدستوري، من خلال بيان معنى النص الدستوري، وما يعتريه من غموض، من خلال تحديد مضمون القاعدة الدستورية، للكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية، وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، ولكن لا يجوز النقد أو الاقتراح بالتغيير أو تعديل النصوص، لأن ذلك يخرج عن المهمة التفسيرية من نطاقها في نطاق الاختصاص التشريعي، ويعد ذلك خروجاً عن حدود الوظيفة التفسيرية وتعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن تكميل النص وسد نقصه مما يدخل في إطار التشريع ويختص به المشرع.

وأن التفسير الفقهي والقضائي مصدر تفسيري لا مصدر رسمي، وإن دور القاضي الدستوري في تفسير النص الدستوري، يكون من خلال طلب يقدم إليه من الجهات الرسمية في الدولة، ويكون مصدراً تفسيريًا فقط لا يمكنه من إنشاء قاعدة دستورية، حيث إن للقاضي الدستوري دور مهم في تفسير المبادئ الدستورية، فهنا يكشف القضاء عن هذه المبادئ بقواعد تفسير، وترجع أهمية التفسير الدستوري في فهم أو بيان معنى النص الدستوري، من خلال إزالة الغموض والتعارض بين النصوص، ناهيك عن أهمية تفسير الدستور في رسم الطريق السليم لمؤسسات الدولة التي تطلب التفسير، لبيان معنى النص الدستوري، بهدف تحقيق أهدافها.

وقد اشترط القانون لممارسة اختصاص القاضي الدستوري في تفسير الدستور عدة شروط لابد من توافرها وإلا أمتنع عليه ممارسة هذا الاختصاص والاطلاع بمهمته التفسيرية، وتتمثل في ضوابط التفسير الشكلية والإجرائية والموضوعية، والمنصوص عليها في المادة 99 الدستور الإماراتي، والمادة

192 من الدستور المصري، والمادتان 33 و52 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي، والمواد 26 و33 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية.

وقد تناولنا في هذا الموضوع سلطة القاضي الدستوري في تفسير الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، من خلال الوصول إلى ماهية التفسير الدستوري ومصادره مبحث أول، وضوابط تفسير الدستور الشكلية والإجرائية في الإمارات ومصر فصل أول، وضوابط تفسير الدستور الموضوعية في الإمارات ومصر، فصل ثاني، وفي نهاية الدراسة قد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن رصدها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- يقتصر نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا على تفسير أحكام الدستور ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي لا تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتها طبقا للأوضاع المقررة بالدستور.

2- إن المشرع الدستوري المصري لم ينظم تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى الجهات الحكومية، حيث أجاز فقط تفسير النص التشريعي في المادة 192 من الدستور المصري، والمادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولكن المشرع الدستوري الإماراتي في المادة 99 من الدستور قد أجاز تفسير النص الدستوري، فالمشرع الدستوري في مصر تعمد عدم تخويل المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير نصوص الدستور، عكس قانون المحكمة العليا السابقة عليها، مما آثار خلافاً دستورياً عميقاً في مصر وتضاربت مواقف قضاء النقض والإدارية العليا بصورة خطيرة.

3- إن المشرع الإماراتي أقر بضرورة وجود طلب التفسير من الجهة التي لها الحق في طلب التفسير في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمادة 99 من الدستور الإماراتي، من خلال إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ولكن المشرع المصري حدد طلب تفسير النص التشريعي في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، من خلال وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

4- أن يكون الطلب بتفسير نص دستوري معين المقدم من الجهات الحكومية إلى القضاء الدستوري طلباً مكتوباً، فلا تقبل الطلبات الشفوية، ولكن لم ينظم المشرع الإماراتي شكل طلب التفسير، في قانون القضاء الدستوري.

5- إن المشرع الإماراتي أقر بضرورة بيان النص المطلوب تفسيره من الجهات التي لها الحق في طلب التفسير في المادة 52 من قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمشرع المصري في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، فتخلف هذا البيان يؤدي إلى أن تقرر المحكمة عدم قبول الطلب وتكون الصيغة "لهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب".

6- لم تتطلب المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بيان الجهة التي طلبت التفسير صراحة، كما لم تتطلبه صراحة المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، حيث إذا جاء الطلب خالي من بيان الجهة التي طلبت التفسير، تقضي المحكمة بعدم قبول الطلب، لتخلف أحد الشروط الشكلية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول طلب التفسير.

7- أن المشرعين الإماراتي والمصري اختلفا في تحديد الجهات التي خولها القانون صلاحية التقدم بطلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا، فقد حصرهم المشرع المصري في حالة تفسير النص التشريعي في رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية، حسب المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، في حين أن المشرع الإماراتي قد حصرهم في حالة تفسير النص الدستوري في إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء، حسب المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

8- أن وزير العدل يعمل على تقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، وهي من الإجراءات الشكلية، وذلك كخطوة لابد منها من وجهة نظر القانون المصري لتحديد خضوعها أو عدم خضوعها للتفسير من قبل القضاء، حسب المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويستفاد من ذلك المشرع المصري حدد المختص بتقديم طلب تفسير النص التشريعي من خلال وزير العدل، إلا أن المشرع الإماراتي لم يحدد ذلك في تفسير النص الدستوري.

9- أن المشرع الإماراتي لم ينظم ويبين في طلب التفسير النص الدستوري المطلوب تفسيره، ما أثاره من خلاف في التطبيق، مثلما نظم ذلك المشرع المصري في تفسير النص التشريعي في المادتان 33 و26 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وعند قبول طلب التفسير من القضاء يكون النص قد أدى إلى التعارض بين الأحكام في الدعاوى الدستورية التي تطبق هذا النص، من خلال عدم الوصول إلى قصد المشرع بيسر، مما يؤدي إلى الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية، ولكن لم ينظم المشرع الإماراتي ذلك في قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا.

10- أن قانون المحكمة الدستورية المصرية أكد على مدى أهمية النص التشريعي بما يقتضي توحيد تفسيره، في المادة 26 من ذات القانون، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، في المادة 33 من ذات القانون، ولكن المشرع الإماراتي لم ينظم ذلك في تفسير النص الدستوري، وإن المختص بتقدير درجة أهمية النص الدستوري لم تتطلبه صراحة المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ولكنه يفهم منها بالضرورة، وكذلك المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

11- أن القاضي الدستوري له دور مهم في تفسير المبادئ الدستورية، فهنا يكشف القضاء عن هذه المبادئ بقواعد تفسير، ويمارس القضاء مهمة التفسير الدستوري إذا وجد نص صريح في الدستور يمنحها تلك المهمة، ولذا عمل المشرع الإماراتي والمصري على تحديد الجهات التي يقع على عاتقها القيام بهذه المهمة الفنية القانونية، تحت مبادئ وضوابط معينة عند أدائها لها، بحيث لا تخرج الجهة المفسرة عن هذه المبادئ والضوابط المحددة.

12- يعمل القاضي الدستوري على تحديد مبادئ تفسير الدستور، حيث من خلال عملية التفسير فإن القضاء الدستوري يستنبط مبادئ عامة من نصوص الدستور يقوم بتطبيقها على الدعوى القائمة أمامه، وعلى الدعاوى اللاحقة باعتبارها مبادئ دستورية عامة، ومن أمثلة هذه المبادئ مبدأ الأمن القانوني الذي استنبطه القضاء الدستوري في دول عديدة من روح الدستور، وفكرة الحقوق المكتسبة بطريق مشروع من القوانين، وضرورة استقرار المراكز القانونية.

13- أن ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية تتمثل في أن الأصل في النصوص هو ألا تحمل غير مقاصدها، وأن يثير النص الخلاف في التطبيق ودرجة أهمية النص، وتحديد مضمون النص القانوني محل التفسير، حيث تهدف الضوابط إلى السعي

للكشف عن قصد المشرع الدستوري من النص الدستوري، وما يعتريه من غموض، من خلال تحديد مضمون القاعدة الدستورية، للكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية، وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، فضلاً على ألا يكون النص محل التفسير الدستوري قد آثار خلافاً فعلياً في التطبيق، وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة، وكان له من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيره، أو بعبارة أخرى مدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

14- أن قرارات القضاء بالتفسير ملزمة لجميع السلطات في الدولة، طبقا للمادة 195 من الدستور المصري الحالي، والمادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، والمادة 67 من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، والمادة 99 من الدستور الإماراتي.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء معطيات البحث ونتائجه نوصي بالآتي:

1- ينبغي على المشرع الدستوري المصري تخويل المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور، حتى لا يثير خلافاً دستورياً عميقاً وتضارب مواقف القضاء المصري، مثلما نظم ذلك المشرع الدستوري الإماراتي في المادة 99 من الدستور.

2- يجب أن يبين المشرع الإماراتي في طلب التفسير النص الدستوري المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، مثل ما قرر ذلك المشرع المصري في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

3- ينبغي أن يبين المشرع الإماراتي في طلب التفسير النص الدستوري المطلوب تفسيره، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، مثل ما قرر ذلك المشرع المصري في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

4- ضرورة أن ينص المشرعين الإماراتي والمصري في قانون القضاء على أن يكون الطلب بتفسير نص دستوري معين والمقدم من الجهات الحكومية إلى القضاء الدستوري طلباً مكتوباً، فلا تقبل الطلبات الشفوية.

5- ينبغي على المشرع الإماراتي أن يحدد المختص بتقديم طلب التفسير من خلال وزير العدل، لتحديد خضوع النصوص الدستورية أو عدم خضوعها للتفسير من قبل القضاء، مثل ما حدد ذلك المشرع المصري في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

6- ينبغي على المشرع الإماراتي والمصري عند قبول طلب التفسير من القضاء أن يكون النص الدستوري يؤدي إلى عدم الوصول إلى قصد المشرع بيسر، مما يؤدي إلى الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية.

7- يجب على المشرع الإماراتي أن ينظم مدى أهمية النص بما يقتضي توحيد تفسيره، مثل ما نظم ذلك المشرع المصري في المادتان 26 و33 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

8- ينبغي أن تتميز ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية بالتفسير المرن للقيم الدستورية المنصوص عليها في الدستور، والوحدة العضوية بين مختلف الحقوق والحريات، وعدم جواز تحميل الحقوق والحريات بقيود جائرة، وجواز تحميلها بالقيود الضرورية التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، والالتزام بمبادئ العدالة الدستورية مثل احترام التوقع المشروع للمخاطبين بالقاعدة الدستورية، والتزام المشرع باختيار البديل الأقل ارهاقاً، واتصال النصوص القانونية والدستورية بأهدافها.

9- تقترح الباحثة أنشاء محكمة متخصصة مستقلة بالقضاء الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1- إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2003م.

2- أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لأحدث التعديلات الدستورية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دبي،2015م.

3- جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق، الشروط، الأثر، دراسة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية القاهرة، 1995م.

4- زياد محمد جفال، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة والصور الرئيسية لأنظمة الحكم المعاصرة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثانية، 2014م.

5- سالم جروان النقبي وعبدالعظيم عبد السلام، النظم السياسية والقانون الدستوري، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، الطبعة الثانية، 2012م.

6- سرهنك حميد البرزنجي، دراسات دستورية معمقة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019.

7- عادل العوضي، المراسلات المكتبية الأسس والقواعد، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2000م.

8- عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، منهج المحكمة الدستورية في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م.

9- عدنان السرحان وآخرون: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون – نظرية الحق، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

10- غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2009م.

11- مجدي حافظ، أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، من عام 1971 حتى عام 2008، دار محمود، القاهرة، 2017م.

12- محمد طه حسين، الوسيط في القضاء الدستوري، الجزء الثاني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021م.

13- محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2020م.

14- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2007م.

15- محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، كلية القانون وعلوم الشرطة، دبي، الطبعة الأولى، 2003م.

16- محمود فريد عبد اللطيف: تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، 2017م.

17- منير الجبّان، المراسلات وأسس الاتصال، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2001م.

18- نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، عدد3، الأردن، 2019م.

19- نواف كنعان: النظام الدستوري والسياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الثانية، 2006م.

20- وليد محمد الشناوي: دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2014م.

21- يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015م.

البحوث والدراسات

1- أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، مفترضات التعارض وسائل الوقاية، العلاج، وسائله وكيفيته، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ع1و2، الإسكندرية، 1997.

2- باسل عبدالله محمد: دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن، 2014م.

3- تركي سطام المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، الكويت، 2012م.

4- راشد محمد عبدالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2008م.

5- عادل الطبطبائي، الطلب الحكومي بتفسير المادة 99 من الدستور والمواد المرتبطة بها، وموقف المحكمة الدستورية منه، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج30، ع1، الكويت، مارس 2006م.

6- عثمان العوضي، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، المؤتمر العلمي الأول، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 1998م.

7- عوض رجب خشمان: تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، عمان، الأردن، 1999م.

8- محفوظ على، المبادئ الدستورية لقيام دولة القانون، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، كلية القانون، س3، ع6، الجزائر، 2015م.

9- محمد كمال خميس الحولي: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017م.

10- يسرى محمد العصار، نقاش متجدد حول دور القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والقانونية واستنباط المبادئ منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج5، ع20، الكويت، ديسمبر 2017م.

الدساتير والقوانين

1- دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد1، السنة الأولى، بتاريخ 1971/12/31، وعمل به من تاريخ 1971/12/2م.

2- دستور جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

3- قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد12، السنة 3، بتاريخ 1973/8/2، وتم العمل به من تاريخ 1973/9/2م، والمعدل بالقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م.

4- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019م.

الأحكام القضائية

1- طلب تفسير رقم 1 لسنة 1 قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية منذ إنشاء المحكمة وحتى 1990، ص129. نقلا عن: مريم يعقوب العلي، ولاية المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على الدستورية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2017م.

2- المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 14 لسنة 9 دستورية، صادر بتاريخ 1981/6/28م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

3- المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 14 لسنة 9 دستورية، صادر بتاريخ 1981/6/28م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

4- المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 2 لسنة 28 دستورية، صادر بتاريخ 2009/5/15م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

5- المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 3 لسنة 2011، دستورية، صادر بتاريخ 2012/4/2، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

6- المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 4 لسنة 2011 دستورية، صادر بتاريخ 2012/4/2م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

7- المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 5 لسنة 2011 دستورية، صادر بتاريخ 2012/4/2، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

8- المحكمة الاتحادية العليا، طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 دستوري، جلسة الثلاثاء الموافق 27 من ابريل سنة 2020م.

9- المحكمة الاتحادية العليا، طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 دستوري، جلسة الثلاثاء الموافق 27 من ابريل سنة 2020م.

10- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطلبين رقم 1 و2 لسنة 33 قضائية، تفسير، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخمس من ديسمبر سنة 2015م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد50 مكرر (هـ) في 16 ديسمبر سنة 2015م.

11- المحكمة الدستورية العليا المصرية، طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 1 لسنة 15 قضائية، تفسير، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 30 يناير 1993، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد4 مكرر في 30 يناير سنة 1993م.

12- المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 1 لسنة 15 قضائية، تفسير، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 30 يناير، سنة 1993م.

13- المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 2 لسنة 26 قضائية، تفسير، بالجلسة المنعقدة يوم الأحد 7 مارس سنة 2004م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد10 "مكرر" في 9 مارس سنة 2004م.

الفهرس

الموضوعـــات	الصفحة
ملخص البحث	هـ
Abstract	و
المقدمة	1
أهمية البحث	2
اشكالية البحث	3
تساؤلات البحث	4
أهداف البحث	5
منهج البحث	5
الدراسات والبحوث السابقة	6
خطة البحث	11
مبحث تمهيدي: ماهية التفسير الدستوري ومصادره	12
المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري وأهميته	13
المطلب الثاني: مصادر التفسير الدستوري	17
الفصل الأول: ضوابط تفسير الدستور الشكلية والإجرائية في الإمارات ومصر	27
المبحث الأول: طلب تفسير الدستور وشكله في الإمارات ومصر	28
المطلب الأول: أهمية وجود طلب التفسير	28
المطلب الثاني: شكل طلب التفسير وبياناته	36

المبحث الثاني: المختص بطلب تفسير الدستور وبتقديمه في الإمارات ومصر	45
المطلب الأول: المختص بطلب التفسير	46
المطلب الثاني: المختص بتقديم طلب التفسير	51
الفصل الثاني: ضوابط تفسير الدستور الموضوعية في الإمارات ومصر	54
المبحث الأول: مدلول إثارة الخلاف في تطبيق النص وأهميته	55
المطلب الأول: تعريف إثارة الخلاف في التطبيق وشروطه	56
المطلب الثاني: درجة أهمية النص الدستوري	64
المبحث الثاني: ضوابط التفسير الصادر من القضاء في الإمارات ومصر ومدى الزاميته	69
المطلب الأول: ضوابط اختصاص القضاء بتفسير النصوص الدستورية	69
المطلب الثاني: مدى إلزامية القرار الصادر بالتفسير	79
الخاتمة	84
النتائج	85
التوصيات	90
قائمة المصادر والمراجع	92